جامعــة المنصــورة
كليـــة الحقــوق
قسم الشريعة الإسلامية

حكـــم العمليـــات التجميليـــة وضوابطهـــا الشرعيـــة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور
الهـادي السعيـد عرفـه
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور
أبو السعود عبد العزيز موسى
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

إعداد الباحث
سعد محمد السيد أبو العينين

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محم د ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

فإن الله أنزل القرآن تبيانا لكل شئ ، وتفصيلا لكل أمر، سواء بلفظه أوبقواعده الصالحة لمواجهة المستجدات عبر العصور، مما جع ل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومامن مسألة تستجد ، ولا حادثة تقع إلاولله فيها حكمة ، إما صراح ة وإما داخلة ضمن عمومات الأدلة الشرعية .

وقد ظهر فى العصور المتأخرة، من القضايا الطبية الشئ الكثير ،واختلفت أسماؤها ومسمياتها وألبس على البعض حلالها من حرامها، إلا أنهمهما اختلفت الأسماء ،وتنوعت الصور، فلله فيها حكم ة يظهرها لم ن أراد من البشر، ومن هذه المستجدات ماعرف في المجال الطبي بالجراحات التجميلية .ومن هنا فقد رأيت أن تخضع هذه المسألة للدراسة والتحقيق ،حتى يتعرفوا على حكمها الشرعى ، ولكى ينضبط الناس بضوابط الشرع ولماكانت الشريعة الإسلامية محكمة لكل أفعال المكلفين.

الأسباب الداعية لبحث هذا الموضوع:-

1- حاجة البحث العلمى فى الفقه الإسلامي ، لدراسة مايستجد من مسائل طبية معاصرة، حيث استجد الكثير من الجراحات الحديثة ، التى لم يتناولها الفقهاء المتقدمون .

2- انتشار عيادات ومراكز التجميل لشد الجسم، وصنفرة البشرة ، وإزالة الوشم فأصبح كل من يدخل هذه العيادات يخرج بشكل آخر. وقدلايخطر بباله الأضرار التى تسببها تلك العمليات التجميلية .

ولا جدال فى أن تقدم العلوم والتكنولوجيا الحديثة ، جعل فى متناول الطب المعاصر إجراء عمليات فى ميادين التطبيب لم تخطر ببا ل المجتهدين فى القرون السابقة ، ومع هذا الإنتشار الواسع،

والإقبال الكبير على هذه المراكز والمستشفيات الخاصة ،تبرز الحاجة لدراسة هذه العمليات التجميلية وبيان الحكم الشرعى المتعلق بها.

3- كثرة المسائل الطبية المستجدة المتعلقة بعمليات التجميل ،مما يحت م بيان أنواعها وضوابطها الشرعية .

4- حاجة الأطباء المسلمين في عيادات التجميل إلى بيان الحكم الفقهى فى ما يمارسونه من عمليات تجميلية ، ليكونوا على اطلاع فيما يحل ويحرم في نطاق عملهم .

خطة البحث

لقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

ففى المقدمة تحدثت عن سبب اختيار الموضوع والحاجة الداعية إلى إختياره ومدى الأهمية .

الفصل الأول تحدثت فيه عن حكم عمليا ت التجميل عموما فى مبحثين:

المبحث الأول: مدى مشروعية العمليات الجراحية وعمليات التجميل :

أدلة القائلين بالجواز وأدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

المبحث الثانى:حكم عمليات التجميل الاختيارية التحسينية :

أدلة القائلين بعدم جواز الجراحة التجميلية بقصد الزينة: الكتاب السنة القياس المعقول.

الفصل الثانى:تاريخ الجراحة التجميلية

المبحث الأول: تاريخ تطور الجراحة التجميلية

المبحث الثانى: أثرعلماء المسلمين فى تطور الجراحة التجميلية الزهراوى.

الفصل الثالث : الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية

المبحث الأول: العمليات التجميلية ضوابطها ومقاصدها الشرعية .

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية.

الضابط الأول: أن لاتكون تغييرا لخلق الله.

الضابط الثانى: ألاتخالف العملية التجميلية النصوص الشرعية الخاصة .

الضابط الثالث:خضوع العمليات التجميلية للتصور الاسلامى للجمال .

الضابط الرابع :ألاتتضمن العمليات التجميلية غشاأوتدليسا.

الضابط الخامس :ألاتجرى العمليات التجميلية ضمن هوس الشهرة.

الضابط السادس:أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبية عموما.

المبحث الثانى الجراحة التجميلية فى ميزان المقاصد التشريعية والقواعد الكلية

المطلب الأول: المقاصد الشرعية والجراحة التجميلية

المطلب الثانى:القواعد الكلية والجراحة التجميلية

الفرع الأول:قاعدة الأمور بمقاصدها.

الفرع الثانى:قاعدة المشقة تجلب التيسير

الفرع الثالث: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

الخاتمة :وتشمل النتائج التى توصل إليها الباحث

أملى كبير فى أن أكون موفقا فى عرض نازلة من النوازل التى تتطلب تحديد الحكم الشرعى لها، ولاأحسب أنى وفيت الموضوع حقه، أوأحطت بجميع جوانبه فهذا مالايتوفر لبحث أويتأتى لباحث، فإن كان ثمة من قصور فمنى ونفسى فهذا عمل المبتدئ ،وإن كان ثمة توفيق فمن الله تعالى ،ثم لأساتذتى الكرام الذين ساعدونى فى هذا البحث وماتوفيقى إلابالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الباحث

سعد محمد السيد

الفصل الأول

حكم التجميل عموما

المبحث الأول : مدى مشروعية العمليات الجراحية وعمليات التجميل

المبحث الثاني: حكم عمليات التجميل الإختيارية التحسينية .

المبحث الأول

مدى مشروعية العمليات الجراحية وعمليات التجميل

أدلة القائلين بالجواز وأدلتهم من الكتاب والسنه والأجماع والمعقول

الأصل المستفاد من الأدلة الشرعية جواز العمليات الجراحية.

ويستدل على ذلك بالكتاب ، والسنة، والإجماع ،والقياس .

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى:" **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** "(Î)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله عزوجل مدح من سعى فى إحياء النفس ،والجراحة فى غالبهاتهدف إلى ذلك، فيدخل الجراح ضمن الممدوحين، فيكون هذاالعمل مشروعا (Ï).

ثانيا: الدليل من السنة النبوية:

فقد دلت نصوص كثيرة على جواز الجراحة الطبية ومشروعيتها ومنها

1- مار روى عن جابر قال "**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ**"(Ð)

2-عن أنس بن مالك قال : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى)** (Ñ)

Î) سورة المائدةجزء الآية :32.

Ï) فقه القضاياالطبية العاصرة ص531.

Ð) صحيح مسلم ك:السلام باب لكل داء دواء(4\1730)رقم2207- داراحياء التراث العربى بيروت.

Ñ) صحيح مسلم (3\1443)رقم1810 ك الجهاد والسير باب غزوة النساء مع الرجال .

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على مشروعية الجراحة الطبية ،والتداوى والحث عليها والأمربها، حتى يكون الانسان عضوا نافعا فى المجتمع (Ò)

ثالثا : الدليل من الإجماع:

لا خلاف بين العلماء، فى مشروعية التداوى بالجراحة الطبية ،وقدتداوى عروة بن الزبير حيث وقعت فى رجله الاكلة ولم ينكرهاأحد (Ó)

جاء فى المقدمات والممهدات:"لااختلاف أعلمه ،فى أن التداوى ماعداالكى بالحجامة، وقطع العرق وأخذ الدواء المباح فى الشريعة غير محظور. (Ô)

رابعا:الدليل من المعقول :

1-أنه يجوز فع ل الجراحة الطبية ،إذاوجدسبب مبيح لفعلها، وجراح ة التجميل بقصد التداوى داخلة فيهابجامع وجود الحاجة فى كل (Õ).

2-أن الشرع راعى جلب المصالح ،ودرء المفاسد ،والإنسان مطالب بالمحافظة على صحته ،وقاية وعلاجا ،والجراحة التجميلية نوع منها (Ö)

3- قياس جراحة التجميل بقصدالتداوى على جواز القطع الذي نص الفقهاء على جوازه. (ÎÍ)

4-أن هذه العيوب تتضمن ضرراحسيا أومعنويا (ÎÎ) وهوموجب للترخيص بفعل الجراحة ولأنها حاجة تنزل منزلة الضرورة، إعمالا للقاعدة الشرعية التى تقول (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أوخاصة).(ÎÏ)

Ò) فقه القضاياالطبية المعاصرة يراجع ص531.

Ó)حلية الأولياء لأبونعيم الاصفهانى ج2ص178 دارالكتاب العربى بيروت الطبعة الرابعة 1405 .

Ô)المقدمات الممهدات لأبى الوليد بن رشد المالكى ت (520) ج3 ص466 دار الغرب الإسلامى –بيروت الطبعة الأولى 1408 هـ-1988 م

Õ)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د\محمد خالد منصور ص188 .دار النفائس الأردن الطبعة الثانية 1424هـ-2004 م

Ö) فقه القضاياالطبية المعاصرة للدكتور على محى الدين القرة داغى والدكتورعلى يوسف المحمدى ص 532 دارالبشائر الإسلامية الطبعة الثالثة 1429هـ-2008 م

ÍÎ) جاء فى قواعد الاحكام (وأما الايمكن تحصيل منفعته الابافساد بعضه كقطع اليد المتآكلة حفظاللروح) قواعدالاحكام فى مصاح الانام للعزبن عبدالسلام ج1ص78 -وجاء فى الفتاوى ا لهندية(لابأس بقطع العضو ان وقعت فيه الاكلة لئلاتسرى الفتاوى الهندية ج 5 ص360 دارالفكر1411 -1991.

5- أن الدافع الحقيقي لهذه الجراحات هى الحاجة أوالضرورة الموجبة للتغيير،فلابدأن يتم استثناؤها من النصوص الواردة فى المنع ،لأن حكم المنع ارتبط بعلة التغيير للخلق أوالتدليس على الآخرين ،وهذه الجراحات إنما يتم القيام بهالعلاج مرض، أوإصلاح تشويه أوتعديل حادث طارئ فلايشملها النهى والتحريم.(ÎÐ)

6-أن ترك التداوى فى مثل هذه الحالات مشقة وعنت ،والشريعة الاسلامية قائمة على اليسر ودفع المشقة عن المكلف ،وذلك إعمالا للقاعد ة الفقهية التي تقول(المشقة تجلب التيسير).(ÎÑ)

7- أن هذا النوع من الجراحة لايقصد به تغيير الخلقة عمدا ،إنمايقصدبه التداوى والتجميل جاء تبعا. (ÎÒ)

8- أن هذه الجراحات يقصد بها إزالة التشوهات والعيوب الطارئة، فهى فى حقيقتها عودة بالجسدالإنسانى إلى وضعه الطبيعي، بما يعنى إعادة العضو إلى أصل الخلقة التى فطر الله الناس عليها، وليس تغييرا لتلك الفطرة.(ÎÓ)

9- أن هذه الجراحات التى يتم فيها إزالة تشوهات الحروق والحوادث، يندرج تحت الأصل الشرعى، الموجب لوجوب المعالجة عند وقوع المرض.وهو داخل أيضاضمن الأمربالتداوى، الواردفى الحديث الذى رواه أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَتْ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ).(ÎÔ)

ÎÎ) أحكام الجراحة الطبية ص124.

ÎÏ) الأشباه والنظائرلابن نجيم ج 1ص91 دارالكتب العلمية بيروت 1401980 –الاشباه والنظائر للسيوطى ج 1 ص88 دارالكتب العلمية بيروت 1403.

ÎÐ) الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهى لها د\عبدالستار الهيتى ص2911 ضمن منشورات جامعة الامام آل سعود.

ÎÑ) الأشباه والنظائرلابن نجيم ج1ص75 – الأشباه والنظائرللسيوطى ج1ص76.

ÎÒ) أحكام الجراحة الطبية د\محمدالمختارالشنقيطى ص125.

ÎÓ) الجراحة التجيلية ضوابطها والتكييف الفقهى لهاد/عبد الستار الهيتى ص2911،أحكام الجراحة الطبية ص125.

ÎÔ) أخرجه الترمذى فى سننه ج3ص561رقم2038 .

وهو دال ضمن التوجيه الوارد فى الأثر بأن المعاجة والتداوى فرار من قدرالله الى قدرالله.(ÎÕ)

مماتقدم تقررمشروعية العمليات الجراحية عامة عند توفرشروطها ÎÖلوجود الحاجة الداعية لها، وعمليات التجميل الجراحية نوع من الجراحة الطبية وعلى هذافلا تعارض بين الشرع وعمليات التجميل ، والأصل جوازها ومشروعيتها إجمالا إلامادل الدليل على تحريمه، أوخالف المقاصد والقواعد الشرعية.

ÎÕ) صحيح مسلم ك السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ج4ص1740رقم2219 .

ÎÖ) انظرشروط جواز الجراحة الطبية مفصلة فى أحكام الجراحة الطبية ص68.

المبحث الثانى

حكم عمليات التجميل الإختيارية التحسينية

أدلة القائلين بعدم جواز الجراحة التجميلية بقصد الزينة:

إن عمليات الجراحة التجميلية بقصد التحسين والتزيين، يمكن القول بأن هذه العمليات لاتدعوا إليها الضرورة ،ولاالحاجة ،وإنما يقصدبها الغلو فى مقاييس الجمال، ولذلك فغالب الظن أن هذه العمليات غيرمشروعة .

لأن هذا النو ع من العمليات التجميلية، لايشتمل على دوافع ضرورية ولاحاجية لإجراء تلك الجراحة، بل غاية ماتشتمل عليه تلك الجراحة التجميلية أنهاتغييرلخلق الله تعالى ،والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم وعلى ذلك، فلايجوز إجراء هذا النوع من أنواع الجراحة التجميلية التحسينية **استدلالا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول** .

من الكتاب :

قوله تعالى حكاية عن ابليس لعنه الله (**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**) .([ÏÍ])

وجه الدلالة:

أن الآية دالة، على أن تغيير خلق الله من تزيين الشيطان وغوايته لأوليائه، وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلق الله والعبث فيها،لحسب الأهواء والرغبات، فهى داخلة فى المذموم شرعا وتعتبرمن جنس المحرمات التى يسول الشيطان فعلهاللعصاة من بنى آدم.

من السنة:

عن عبد الله بن مسعودرضى الله عنه أنه قال (**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى**) .([ÏÎ])

[ÏÍ]) سورة النساء جزء الآية رقم119.

[ÏÎ])صحيح البخارى ج7ص166 رقم 5943 ك اللباس باب الموصولة – صحيح مسلم ج3ص1678 رقم 2125 ك اللباس والزينة –باب تحريم فعل الواصلة، والمستوصلة والواشمة ،والمستوشمة ،والنامصة، والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله .

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على لعن فعل هذه الأشياء .وعلل ذلك بتغيير الخلقة ،وحقيقته جمع بين طلب الحسن وتغييرخلق الله ،وهذان المعنيان موجودان فى جراحة التجميل التحسينية. لأنها تغيير لخلق الله تعالى ،بقصد الزيادة فى الحسن والجمال ،دون موجب طبى يبيح فعلها فهى إذن داخلة فى عموم اللعن لفاعل تلك الأشياء التى نهى رسول الله عن فعلها ، واللعن لايكون إلاعلى شئ غير محرم (ÏÏ).

من القياس :

قياس عمليات التجميل على الوشم، والوشر،والنمص بجامع تغيير الخلقة فى كل منها ،التماسا للحسن والجمال.

من المعقول :

– أن هذه الجراحة فيها نوع من الغش والتدليس المحرمين شرعا. (ÏÐ) فى كثير من صورها سيما فى عمليات إعادة الشباب بإزالة التجاعيد.

– أنه يترتب على فعل هذا النوع من الجراحة إرتكاب بعض المحظورات الشرعية وفعلها ،

ومن تلك المحظورات:

أ– استخدام المخدر فى هذه العمليات سواء كان عاماأوموضعيا (ÏÑ) ومن المعلوم أن التخدير فى الأصل محرم شرعا ، وذلك حيث أنه يتضمن فقد الإدراك لدى المريض مدة معينة. وغالبا ماتكون المدة التى يتم فيها إجراء تلك الجراحة، بل إن المريض فى حالة التخدير العام، يكون أشبه بزائل العقل وهوغير مكلف فى حال زوال العقل ،لأن حد التكليف هو البلوغ والعقل، فيكون المريض فى تلك الحالة غير مكلف وهو أمرغير جائز. وذلك لعدم وجود حالة الضرورة أوالحاجة

ÏÏ) نيل الاوطار للشوكانى ج2 ص117.

ÏÐ) يشهد لذلك حديث أنس فى الصحيح وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال(من غشنافليس منا) رواه مسلم ج1ص99 رقم 101 .

ÏÑ) عرف الأطباء التخديربأنه :علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التى من شأنهاأن تحدث عند المريض زوال حس جزئى أوتام بقصد إجراء تدخل جراحى .ينظرالتخدير الموضعى فى جراحة الفم والأسنان لشفيق الأيوبى ص 7 نقلا عن أحكام الجراحة الطبية ص176.

الداعية إلى ذلك، كما أن هذا النوع من الجراحة لم يأذن الشارع الحكيم بفعله، وذلك لفقد الأسباب الطالبة للترخيص باستعمال التخدير، والإذن به ،وهى دفع الضرورة أودفع مشقة الحاجة وعلى ذلك فيعتبر التخدير باقياعلى الأصل الموجب لحرمة استعماله .

ب–أن فعل هذا النوع من الجراحة يؤدى إلى كشف العورة ولمسهاومباشرتها لغيرضرورة، وقيام بعض الرجال بإجراء تلك الجراحات لبعض النساء الأجنبيات أوالعكس.

وقدذكرالامام النووى (ÏÒ) رحمه الله أنه لابد من إعتبار شدة الحاجة فى ذلك حيث قال "أصل الحاجة كاف فى النظر إلى الوجه واليدين وفى النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر تأكدا لحاجة، وفى النظرالى السوأتين يعتبر مزيد تأكده" .

قال الغزالى: (وذلك بأنه تكون الحاجة بحيث لايعد التكشف بسببها هتكا للمروءة ،ويعذر فى العادة) .(ÏÓ)

وعلة ذلك"أن نظرالجنس الى غير الجنس أغلظ، فيعتبر فيه تحقيق للضرورة وذلك بخوف الهلاك عليها، وعندذلك لايباح إلابقدرماترتفع الضرورة به".(ÏÔ)

ومن خلال ما ذكره الإمام النووي والإمام السرخسى أنهما قد اعتبرا أن شدة الضرورة شرط فى جواز الكشف عن العورة المغلظة وذلك لأن الكشف عن العورة جائز للضرورة، والضرورة بحيث أن تقدربقدرها.(ÏÕ)

ومأأبيح للضرورة بقدرها مايلى: لوفصد أجنبى إمرأة وجب أن تستر جميع ساعدها ، ولا يكشف إلامالابدمنه للفصد.(ÏÖ) وعلى فرض أن يقوم الرجال بمهمة إجراء عمليات تلك الجراحة

ÏÒ) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث.مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا.من كتبه " تهذيب الاسماء واللغات و " منهاج الطالبين " و " الدقائق و " تصحيح التنبيه في فقه الشافعية و " المنهاج في شرح صحيح مسلم و " التقريب والتيسير " و " حلية الابرار " و " خلاصة الاحكام من مهمات السنن وقواعد الاسلام و " رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين – ط " و " بستان العارفين " و " الايضاح " في المناسك، و " شرح المهذب للشيرازي " و " روضة الطالبين " فقه، و " التبيان في آداب حملة القرآن و " المقاصد رسالة في التوحيد، و " مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح و " مناقب الشافعي " و " المنثورات " و " الاربعون حديثا النووية شرحها كثيرون. ينظر الأعلام للزركلى ج8 ص149.

ÏÓ) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج7ص30 المكتب الاسلامى بيروت1405

ÏÔ) المبسوط لأبوبكرمحمدبن أبى سهل السرخسى ج 10 ص270 دارالفكرللطباعة والنشروالتوزيع بيروت الطبعة الاولى 1421 هـ2000م تحقيق خليل محى الدين الميس.

ÏÕ) الأشباه والنظائرلابن نجيم ج1ص86، دارالكتب العلمية.

التجميلية لأمثالهم، وكذلك النساء لأمثالهن ، فإنه فى بعض أحوال تلك الجراحة يحصل كشف العورة المغلظة كما فى جراحة تجميل الأرداف، ولاتوجد ضرورة أوحاجة تدعوا لكشف العورة المغلظة، ونتيجة لذلك فإن هذه المحظورات الشرعية لم يثبت الترخيص فيها من قبل الشارع ،لإجراء تلك العمليات الجراحية التحسينية حيث إن فعل هذا النوع من الجراحة يؤدى فى الغالب إلى الوقوع فى تلك المحظورات الشرعية التى نهى الشارع الحكيم عنها.

-أن هذا النو ع من الجراحة لايخلو من أضرار ومضاعفات جانبية سلبية .كما أنهاغيرمضمونة النتائج بشهادة أهل الاختصاص، حيث قالوا (وفى هذه الحالة يجب إنعام التفكير قبل إجرائها واستشارة أخصائى ماهر يقدر مدى التحسن المنشود، فكثيرا ماتنتهى هذه العمليات إلى عقبى غير محمودة ...وعلى هذا فعمليات التجميل الإختيارية غيرمحققة النتائج، ومن الخير ترك الإغراق فى إجرائها أوالمبالغة فى التنبؤ بنتائجها).(ÐÍ)

وبناء على ماتقدم من الأدلة النقلية والعقلية ونظرا لمايتضمنه هذا النوع من الجراحة من التغيير لخلق الله، والعبث بالنفس الإنسانية والتساهل فى صيانتها والتعدى على كرامتها دون وجود ضرورة أوحاجة طبية معتبرة فإنه يحرم فعله والإقدام عليه من قبيل الطبيب الجراح ،والشخص الطالب وتعتبر الدوافع التى يعتذربها من يفعله، من كون الشخص يتألم نفسيا بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية فى الترخيص له بفعله، وذلك لأن فتح الباب أمام هذا النوع من العمليات التى لاتعالج عيبا مؤذيا ، ولامؤلما تؤدى إلى الإرتماء فى أحضان الغرائز، وحينها قد لاتبقى امرأة دون محاولة منها لتغيير ملامحها، لأن كثيرامن النساء ينظرن إلى مالايملكنه على أنه الأفضل، وبهذاتضيع الأوقات (ÐÎ) فى أمور قد لا توصف حتى بكونها كمالية .

من أجل ذلك ذهب العلماء المعاصرون إلى تحريم هذا النوع من العمليات الجراحية التحسينية والله أعلم. (ÐÏ)

ÏÖ) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج1ص85 .

ÐÍ) الموسوعة الطبية الحديثة ج3ص455.

ÐÎ) زينة المرأة بين التشريع الاسلامى والواقع الانسانى د\عبدالحى الفرماوىص57،58 مكتبة الازهرللطباعة والنشر والتوزيع.

ÐÏ) يراجع فقه القضاياالطبية للقرة داغى ص531 ومابعده ،والموسوعة الطبية الفقهية للدكتورأحمد كنعان ص ،211، وزينة المرأة بين التشريع الإسلامى والواقع الإنسانى ص57 وأحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص128 ومابعدها،والجراحة التجميلية للفوزان ص68 ومابعدها.

الفصل الثانى

تاريخ الجراحة التجميلية

مما لاش ك فيه أن معرفة تاريخ الحوادث والنوازل، في جميع المجالات يعطى تصورا ع ن تسلسل هذه الحوادث، ويساعد على فهم واقعها المعاصروماطرأعليهامن تغيير عبر مراحل الزمن، **وهذاماسنحاول إبرازه فى المبحثين التاليين :**

المبحث الأول

تاريخ تطور الجراحة التجميلية

صفحات التاريخ تؤكد ،أن جراحة التجميل علم قديم جدا ففى أيام توت عنخ آمون حرص الكهنة على وضع العقاقير اللازمة ، وكان الهدف من وجودها استعمالها فى غرض التجميل فلم يكن غريبا أن يجد علماء الآثار الكثير عن جراحة التجميل في أوراق البردي التي يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة آلاف عام ق الميلاد([ÐÐ]).

هذا في مصر أما فى الهند فإ ن الأمر لم يختلف كثيرا ، فقد كان هناك الطبيب الكبير سوسرتا ،الذي وصفه الجراح جان شارل سور ني بأنه مؤلف أسطورى حيث استخدم ترقيع الجلد فى القرن الثامن قبل الميلاد . فيماعرف جراح آخرهو من حوارى بوذا اسمه ديفاكا عاش فى القرن الرابع قبل الميلاد، ولايزال إبداعه يستكمل بإستمرار حتى وقتنا هذ ا ،طرق لعلاج الجروح والأورام السطحية، وإحتباس البول، والتشوهات الخلقية، وبينما كان جدع الأنوف شائعا فى هند القرون الوسطى، كا ن شائعا فى أماكن أخرى من العا لم، كنوع من التنكيل الذي يمارس ضد المجرمين أوأسرى الحرب، أوكمضاعفات لبعض الأمراض كالجذام ، فإن بعض الجراحين كانوا يقومو ن بتجميل هذه البشاعة، باستخدام قطعة من الجلد تدار ويغير موضعها، بحيث تغطى هذا العيب ([ÐÑ])

[ÐÐ]) ينظر جمالك وجراحة التجميل لنبيل إبراهيم الصالحى ص5 كتاب اليوم الطبى .

[ÐÑ]) ينظر تاريخ الطب من فن المداواة إلى علم التشخيص لجان شارل سورنيا ترجمة د/ إبراهيم البجلاتى ص130 ,132 دارالمعرفة .

أما فى إيطاليا، فقد ظهر جراح إيطالي وإسمه برانكا، هذا الجرا ح نجح في إستصلاح الأنف ،وإستخدام جلد الذراع، حدث هذا فى عام 1400م.

ولكن بعد مائة عام، ظهر جراح آخر اسمه تاجيليا كورى ،ونجح هذا الجراح في علاج أجزاء عديدة مشوهة من جسم الإنسان .

وهكذا بدأ علم جراحة التجميل قويا ولكن سرعان ماأصيب بنكسة واستمرت هذه النكسة، لفترة لاتقل عن مائتي عام إلى أن ظهر جراح ألماني يدعى (كارل فون جوزيف) لقد نجح هذا الجرا ح في علاج الشفة الأرنبية المشقوقة (ÐÒ) .

وفى عام 1814 م أجرى جوزيف كاربوى، عملية ناجحة لضابط عسكري بريطاني فقد أنف ه ،بسبب تأثيرات سمية لمعالجته بالزئبق،وفى عام 1818 م عمم الجراح الألماني (كارل فون جوزيف) إنجازه الكبير الذي أسماه تصنيع الأنف .(ÐÓ)

وفى أمريكا ظهر أول طبيب تجميل هو الدكتور جون بيتر ميتايير فقد أجرى عملية cleft plate عام 1827 م بأدوات صممها بنفس هلتلك العملية الأولى، ويعتبرهذا الطبي ب هوالأب للجراحة التجميلية الحديثة .وقد توس ع عمله في الحرب العالمية الثانية على يد أحد تلاميذه الذى يمت إليه بصلة قرابة ،وهواشيبالد ماكيندو الذي يعتبر رائد جراحات التجميل لمن عانوا من الحروق الشديدة وقد أدت جراحات ماكيندوا التجريبية إلى إنشاء نادي غيني بيغ the cuineaclub.(ÐÔ)

ÐÒ) جمالك وجراحة التجميل ص6.

ÐÓ) ينظرتاريخ الطب من فن المداواة إلى علم التشخيص ص132.

ÐÔ) موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة http:hor.wikipedia>org.

المبحث الثانى

أثرعلماء المسلمين فى تطور الجراحة التجميلية

برز فى تاريخ الحضارة الإسلامية علماء أعلام غدوا نجوما فى سماء العلم والحضارة والتقنية وذلك من خلال ما قدموه من إبداعات واكتشافات ، وما تركوه من بصمات فى صرح الحضارة الإنسانية .

وبعد أن كانت الجراحة تسمى بصناعة اليد ، ولم تكن علما مستقلا بل كانت عبارة عن مجموعة من الحجامين، الذين يقومون بالكى والفصد والبتر ،كان للعلماء المسلمين اليد الطولى فى علم الجراحة، وكانت تلك الإسهامات التى قدموها ،على نحو غير مسبوق شمولا وتميزا وتصحيحا للمسار،حتى إنه ليخيل للمطلع على هذه الإسهامات الخالدة ،كأن لم يكن طب قبل حضارة المسلمين . ومن هؤلاء العظماء، الذين كان لهم الفضل بعد الله عزوجل، فى التقدم الجراحى سيما فى مجال الجراحة التجميلية .

الرازى [1]:

لقد ذكر الرازى جراحة الفتق السرى بشكل تفصيلى دقيق، مدركا خطورتها ومضاعفاتها ،وخاصة ماجاء فيها من عدم رد الثرب كله ، بل هو ينصح بقطع الزائد منه بعد ربط مافيه من الشرايين والعروق إذا وجد، ومراعاة الشكل الجمالى .

يقول الرازى "قد يعرض فى السرة نتوء وغلظ لفتق وغيره ....العلاج ماكان من فتق شريان ،أوعرق عظيم أومن ريح فلا تعالجهم .وأماسائرهم فأقم العليل ومره أن يمد قامته ،ويمسك نفسه ويقف

---

[1]) هومحمد بن زكريا الرازي أبو بكر: فيلسوف، من الائمة في صناعة الطب.من أهل الري.ولد وتعلم بها. وسافر إلى بغداد بعد سن الثلاثين.يسميه كتاب اللاتينية (رازيس). أولع بالموسيقى والغناء ونظم الشعر، في صغره. ، ثم عكف على الطب والفلسفة في كبره، فنبغ واشتهر.وتولى تدبير مارستان الري، ثم رياسة أطباء البيمارستان المقتدري في بغداد.قال أحد معاصريه: كان شيخا كبير الرأس، مسفطه.وكان يجلس في مجلسه ودونه تلاميذه، ودونهم تلاميذهم، ودونهم تلاميذ أخر، فيجئ المريض فيذكر مرضه لاول من يلقاه، فان كان عندهم علم وإلا تعداهم إلى غيرهم، فإن أصابوا وإلا تكلم الرازي في ذلك.وعمي في آخر عمره.ومات ببغداد.وفي سنة وفاته خلاف، بين نيف و 290 و 320 هـ.له تصانيف، سمى ابن أبي أصيبعة منها 232 كتابا ورسالة.منها (الحاوي في صناعة الطب، وهو أجل كتبه و (الطب المنصوري و (الفصول في الطب).و (الجدري والحصبة و (برء الساعة) و (الكافي) وتلخيص كتاب جالينوس في حيلة البرء) و (منافع الاغذية ودفع مضارها .ينظر الأعلام للزركلى ج6 ص 130.

ممتدا ثم ارسم حول ورم السرة كله دائرة بمداد، ثم مره أن يستلقى، وخذ بالعمادين حول الورم كله حيث رسمت. ثم مد وسط الورم إلى فوق بصنارة ،ثم أدخل فيه إبرة بخيط ، ثم اجعل فى وسط الورم أنشوطة لتتمكن به من المد ،ثم ابسطه وسط الورم ،وأدخل السبابة، وانظرهل صار الخيط تحت الثرب تحت المعى، فإن كان قد صار تحت المعى أرخيت الخيط ، ودفعت المعى إلى أسفل. ومتى كان ثربا مده واقطع فضلته، بعد شد رؤوس مافيه من الشرايين والعروق إن كان هناك"([ÐÖ]) كما بين الرازى كيفية الجراحة فى الشفة والأنف الأذن ،حينما تطرأعليها الضخامة من نتوء بارز أو قطع بحيث تعود هذه الأعضاء إلى حالتها الطبيعية فيرتفع القبح الناشئ عن اللحمة الزائدة .([ÑÍ]) كما أشار إلى الصبيان الذين يولدون برأس كبير وبعد الولادة يزداد فى الكبر أكثر مما يجب وقدم تشخيصا وعلاجا لكل تلك الحالات .

ولقد كان للرازى الفضل فى أنه أول من أدخل إستعمال الخيط المصنوعة من أمعاء الحيوانات فى خياطة الجروح والأنسجة تحت الجلد مما يساعد على اختفاء وآثار العمليات الجراحية وهذه أحد مقاصد جراحة التجميل. ([ÑÎ])

الزهراوى([٥٠])

قام الزهراوى بالجراحة التجميلية التى يعتقد الكثير أنهامن العمليات الحديثة ،وفى هذا الصدد فإننا أمام عملاق يعد من أعظم الجراحين الذين أنجبتهم البشرية عبر العصور والأزمان إن لم يكن أعظمهم على الإطلاق ، وهو أبوالقاسم الزهراوى المعروف فى أوربا باسم الطبيب الجراح ، الذى تمكن من اختراع أولى لأدوات الجراحة ،كالمشرط والمقص الجراحى ،كما

[ÐÖ]) الحاوى للرازى ج 10 ص235،234،طبع تحت إشراف السيد شرف الدين أحمد مدير إدارة المعارف العثمانية وسكرتيرها،الطبعة الثانية .إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية.

[ÑÍ]) المصدر السابق ج 6 ص 218.

[ÑÎ]) الطب عند العرب والمسلمين تاريخ ومساهمات للدكتو/محمود الحاج قاسم ص 149 الدار السعودية للنشروالتوزيع الطبعة الأولى 1407هـ -1987 .

[٥٠]) الزهراوى ت427 هـ هوخلف بن عباس الزهراوي الأندلسي، أبو القاسم: طبيب، من العلماء.ولد في الزهراء (قرب قرطبة) وإليها نسبته.جاء في دائرة المعارف البريطانية أنه أشهر من ألف في الجراحة عند العرب، وأول من استعمل ربط الشريان لمنع النزيف.أشهر كتبه (التصريف لمن عجز عن التأليف ، مع ترجمة لاتينية، في الطب، أكثره في الجراحة.وله (تفسير الاكيال والاوزان و (المقالة في عمل اليد). ينظرالأعلام للزركلى ج2 ص 310.

وضع الأسس والقوانين للجراحة ، والتى من أهمها ربط الأوعية لمنع نزفها، واخترع خيوط الجراحة فكان أحد العلماء الأعلام الذين سعدت بهم الإنسانية. (ÑÐ)

وقد قام الزهراوى بمحاولات جراحية ، لمعالجة بعض التشوهات الخلقية .

وأهم هذه التشوهات الخلقية هى:

1 - تشوهات الأصابع :

ومن ذلك الإصبع الزائد ،الذى يقول عنه الزهراوى (وأماالإصبع الزائد الذى يتولد فى بعض أيدى الناس ،فربماكانت لحمية ،وربماكان بعضها عظام وربماكان فيها ظفر.....فماكان منهالحميا، فقطعه يسهل وذلك أن تقطعه عن أصله بمبضع عريض ،وأما التى نباتها فى أصل المفصل فعلاجها عسير ،فتكف عن قطعها وأما التى تنبت فى الإصبع عند أحد السلاميات ، فينبغى أن تقطع أولالحمها قطعا مستديرا إلى العظم، ثم تنشر العظم بأحد تلك المناشير الموافقة لذلك ثم تعالجه حتى يبرأإن شاء الله .(ÑÑ)

2 - المقعدة غير المثقوبة:

تحدث الزهراوى فى علاج المقعدة غير المثقوبة فقال (قد يولد كثير من الصبيان ومقاعدهم غير مثقوبة، قد سدها صفاق رقيق فينبغى للقابلة أن تثقب ذلك الصفاق بإصبعها ،وإلا فتبضعه بمبضع حاد وتحذر العضلة لا تمسها، ثم يوضع عليها صوفة مغموسة فى الشراب والزيت، وإن خشيت أن ينسد فاجعل فى الثقب أنبوبة رصاص أياما كثيرة وتنزع متى ماأراد الطفل البراز.(ÑÒ)

3 - علاج ثدى الرجال الذى يشبه النساء :

حيث ذكر فى الفصل السابع والأربعين من كتاب التصريف فنجد هذا الكلام العلمى الصحيح.

ـ) قصة العلوم الطبية فى الحضارة الإسلامية للدكتور/ راغب السرجانى ص 202 مؤسسة اقرأ للنشر زالتوزيع الطبعة الأولى 1430 ه- 2009 م.

ـ) كتاب الزهراوى فى الطب لعمل الجراحين وهوالمقالة الثلاثون من التصريف لمن عجز عن التأليف ص 536 وزارة الثقافة مديرية إحياء ونشر التراث العربى تحقيق ودراسة دامحمدياسر ذكور تدقيق لغوى محمد هاشم ذكور .

ـ) المصدرالسابق ص 461.

الذى يقول فيه (قد ينتفخ ثدى بعض الناس عند مبلغ الحلم ،حتى يشبه ثدى النساء فيبقى وارما قبيحا فمن كره ذلك، فينبغى أن يشق على الثدى بشق هلال من خط باء إلى خط جيم ،ثم اسلخ الشحم كله ،ثم املأ الجرح من الدواء الملحم ثم اجمع شفتى الجراح بالخياطة، وعالجه حتى يبرأإن شاء الله.

4 - علاج الرتقاء :

كماعالج الزهراوى الرتقاء، وهوأن يكون فرج المرأة غير مثقوب، أوأن يكون الثقب صغيرا ،أويكون طبيعيا ،تولد به وإماعرضيا ...ويمنع من الجماع ،ومن الولادة، وربما منع الطمث. وللزهراوى بصمات بارزة فى خياطة الأنف، والشفة، والأذن ،وجراحة الفكين.

كما أنه عالج قطع اللحم الزائد فى اللثة ،وعالج الشترة التى تحدث تحت الجفن الأعلى والأسفل .لقدترك الزهراوىأثراعظيما فى حقل الطب والجراحة بوجه عام ،وا لجراحة التجميلية على الخصوص حتى صار من أشهر مفكرى القرون الوسطى ،الأمر الذى ترتب عليه سفر كثير من علماء الطب فى العالم إلى قرطبة من أجل التتلمذ عليه وعلى مؤلفاته. (ÑÓ)

بهذا أنار الأطباء المسلمون الطريق لكل من جاء بعدهم، إلى أن وصلت الجراحة التجميلية فى عصرنا الحالى إلى هذه الدرجة العالية من الرقى والتطور ، نتيجة المكتشفات الحديثة ،حيث تم استخدام الميكروسكوب فى إجراء الجراحات البالغة الدقة ،مثل جراحة زراعة الأطراف بل ونقل جزء من الجسم إلى مكان آخر، كل ذلك يتم بعدأن نجح الجراح فى توصيل الأوعية الدموية الدقيقة ، ومن هنا أصبح من الممكن علاج الوجه المشوه ،وبناء مرئ جديد، وعلاج شلل الوجه النصفى ،بنقل وزرع الأعصاب. والمثير أن كل ذلك يتم فى عملية واحدة .

بالإضافة إلى استعمال شعاع الليزر الذى يلعب دورا مهما فى هذا النوع من الجراحة ، فقد استخدم فى إزالة الشعر،والوسم ،وتشوه الجلد، والأورام.

ص) ينظركتاب الزهراوى لعمل الجراحين ص 422،348 ،الطب عند العرب والمسلمين تاريخ ومساهمات ص140 ،قصة العلوم الطبية من 202:210 ،فى تاريخ الطب فى الدولة الإسلامية د\عامر النجارص 208 ومابعدها-دار المعارف الطبعة الثالثة 1994 م.

وفى مجال علاج الحروق إستخدم جراح التجميل جلد المريض نفسه، أوجلد الحيوانات أوالجلد الصناعى، ومن المجالات التى اهتم بها جراح التجميل ،هذه التغييرات التى تحدث فى الجلد مع التقدم فى العمر ،ومن هنا ظهرت الأبحاث الجديدة التى تتناول تجاعيد الوجه، وسقوط الشعر فضلا عن ابتكار العديد من وسائل إعادة بناء الثدى، مع إزدياد حالات سرطان الثدى.([ÑÔ])

وإذاكانت بعض أنواع الجراحة أقدم من بعض ، حيث عرف قديما الجراحة القائمة على زراعة الأعضاء ، لمعالجة آثار الحروق والكدمات، فإن الجراحات التحسينية التى تجرى للظهور بمظهر حسن، لم تعرف إلامؤخرا ،حيث يرجع بعض الباحثين تاريخها إلى الثلاثينيات من القرن العشرين.

فقد أجريت عمليات جراحية بهدف رشاقة الجسم، وجمال الوجه فى فرنسا ،وألمانيا، ثم بشكل واسع فى هوليود(مدينة السينما) فى الولايات المتحدة الأمريكية ،لإظهار الممثلين بمظهر أجمل.

فضلا عن إجراء مثل هذه العمليات لأعداد من اليهود النازحين من ألمانيا إلى أمريكا، خاصة أصحاب الأنوف المعقوفة لتسهيل اندماجهم فى المجتمع .

ولم تكن بلاد العالم الإسلامى بمعزل عن هذه التطورات الطبية، فقد أصبح للجراحة التجميلية مجالات متعددة، وتخصصات متنوعة ، وصارت تدرس الآن فى كليات الطب ،كأحد الفروع المهمة للجراحة كما احتوت المستشفيات العامة والخاصة على قسم بالجراحة التجميلية. فضلا عن العيادات ، والمراكز والمستشفيات المتخصصة فى هذاالمجال الطبى ، التى تستقطب آلاف المراجعين الراغبين فى إجراء عمليات تجميلية متعددة ينفقون عليها المبالغ الطائلة .وعلى الرغم من قلة المؤلفات العربية فى هذا التخصص فإن جراحات التجميل أصبحت تشغل المؤسسات العلمية ،وجهات الفتوى، فضلا عن التغطية العلمية لآخرالمستجدات فى هذا المجال([ÑÕ])

[ÑÔ]) ينظرجمالك وجراحة التجميل ص 6 ومابعدها.

[ÑÕ]) ينظرالجراحة التجميلية للفوزان ص56 وما بعدها.

الفصل الثالث

العمليات التجميلية ضوابطها ومقاصدها الشرعية

المبحث الأول

الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية

ممالاشك فيه أن هذا المبحث من أهم ماينبغى أن يهتم به الباحث فى العمليات التجميلية، إذهو لن يهتدى إلى الحق فيمايجد بالبحث فيه ،إلاإذا اتخذ من الضوابط منارا فى طرق بحثه، ولايزيغ إلى باطل إلاعندما يتهاون فى التقيد بهذه الضوابط؛لأنهاهى التى تضبط الإجراءات الطبية الجراحية، التى تستهدف تحسين المظهر،أوإصلاح وظيفة أعضاء بدن الإنسان الظاهرة عن الإنحراف بارتكاب المحظور، وهذه الضوابط متى روعيت حفظت العمليات التجميلية من الوقوع فى المحظورات الشرعية .

وأيضا تلك الضوابط تحفظ الأهداف المرجوة شرعامن العمليات التجميلية وتدفع المفاسد والسلبيات المترتبة عليها، ولماكان الحكم على الشئ فرعا من تصوره إقتضى الأمر بيان معنى الضابط ثم نتعرض لبيان تلك الضوابط:

أولا: مفهوم الضابط لغة واصطلاحا:

الضابط فى اللغة:مأخوذمن الضبط وهولزوم الشئ وحبسه ، قال الليث:الضبط لزوم شئ لايفارقه فى كل شئ وضبط الشئ حفظه بالحزم والرجل ضابط أى حازم ورجل ضابط وضنبطى قوى شديد(ÑÖ) ويقال يأبطه ثم تضبطه أى أخذه على حبس وقهر.(ÒÍ)

وبالنظر إلى معانى الضبط نجد أن أغلب معانيها تدور على الحبس والقوة والإتقان.

وفى إصطلاح الفقهاء:

الضابط: حكم كلى ينطبق على جزئياته. (51)

ÑÖ) ينظرلسان العرب لابن منظور مادة ضبط ج7ص340 ،الصحاح للجوهرى ج3ص1139 دارالعلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة 1407هـ 1987م.

ÒÍ) انظرتاج العروس من جواهر القاموس ج 19 ص 440.

وعرفها السبكى :هى ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة وإن شئت فقل ماعم صورا.(ÒÎ) **وقال ابن نجيم** :أن الضابط الفقهى: هوالذى يجمع فروعامن باب واحد (ÒÏ)

ثانيا:الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية:

الضابط الاول:ألا يكون فى إجراء عمليات التجميل تغييرا لخلق الله:

(ا) فلقد أخبرالله تعالى أن الشيطان توعد أن يضل بنى آدم ،وذلك بحملهم على عدة أمورمنها ،تغيير خلق الله تعالى كمافى قوله تعالى" **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** "(ÒÐ)

وجه الدلالة:أن الشيطان أمر أتباعه بتغيير خلق الله ، فمن اتبع الشيطان واتخذه وليا له من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا(ÒÑ)

وقداختلف أهل التأويل، فى معنى التغيير على أقوال:

الأول: أن الله تعالى فطر الخلق على الإسلام، يوم أخرجهم من ظهرآدم كالذر،وأشهدهم على أنفسهم أنه ربهم، فمن كفرفقد غير فطرة الله التى فطرالناس عليها.

الثانى: الإخصاء وفقء العيون وقطع الأذن.

الثالث:المراد بالتغيير الوشم.

الرابع:التخنث ومايلحق به من تشبه الرجال بالنساء أوالعكس.

الخامس :أن الله خلق الأنعام ليركبوها ويأكلوها فحرموهاعلى أنفسهم وخلق الشمس والقمر والنجوم مسخرة للناس ينتفعون بها فعبدهاالمشركون فغيرواخلق الله(ÒÒ)

والذى يظهر لى أنه لا تضارب ولاتعارض بين هذه الأقوال فمعنى خلق الله " دين الله" وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه وهى قوله تعالى " **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا**

ÒÎ) الأشباه والنظائرتاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبدالكافى السبكى ج1ص23 .

ÒÏ) الأشباه والنظائرالشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (926-970ه) ج1ص166.

ÒÐ) سورة النساءجزء الآية رقم:119 .

ÒÑ) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج 5 ص388 ، جامع البيان فى تأويل القرآن لمحمدبن جرير بن يزيدبن كثيربن غالب الآملى أبوجعفرالطبرى مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى1420ه-2000م ج9 ص 207 ، مفاتيح الغيب للفخرالرازى ج11 ص40دارالكتب العلمية بيروت 1421ه-2000م باختصار.

ÒÒ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 4 ص277مؤسسة قرطبة أولادالشيخ للتراث الطبعة الاولى 1412ه-2000م جامع البيان فى تأويل القرآن لمحمدبن جرير بن يزيدبن كثيربن غالب الآملى أبوجعفرالطبرى ج9ص220 ومابعدها .

تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ (ÒÓ) لدين الله إذ المعهود عند السلف فى طريقة تفسيرهم:التعبير عن المراد بالآية بذكرأحد أفراد المعنى، دون إرادة حصر المعنى فيه، وإذا كان ذلك معناه دخل فى ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء مالا يجوز خصاؤه ، ووشم ما نهى عنه وشمه ووشره وغير ذلك من المعاصى، ودخل فيه ترك كل ما أمرالله به لأن الشيطان لا شك أنه يدعوا إلى جميع معاصى الله، وينهى عن جميع طاعاته فلذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ماخلق الله من دينه.(ÒÔ)

(ب) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قَالَ فَاذْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا(ÒÕ) فدل هذا،على تحريم الوشم، والنمص ،والتفليج ،وأن فعلها من الكبائر اذاكان طلبا للحسن، أَمَّا لَوْ اِحْتَاجَتْ إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْب فِي السِّنّ وَنَحْوه، فَلَا بَأْس وَاَللَّه أَعْلَم.(ÒÖ)

قال ابن حجر (قوله والمتفلجات للحسن ،يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن ،بقوله(المغيرات خلق الله)وهى صفة لازمة لمن يصنع الوشم، والنمص، والتفلج.(ÓÍ)

ÒÓ) سورة الروم الآية رقم:30.

ÒÔ) جامع البيان فى تأويل القرآن للطبرى ج9 ص222.

ÒÕ) أخرجه البخارى فى صحيحه ك التفسيرباب "وماآتاكم الرسول فخذوه"(6\147) برقم 4886 واللفظ له وأخرجه مسلم فى صحيحه ك اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ج3ص177 برقم212.

ÒÖ) شرح النووى على مسلم ج14 ص107 .

ÓÍ) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج 10 ص 373 .

ويمكن صياغة الضابط العام للتغيير المحرم ،على النحو التالى (إحداث تغيير دائم، فى خلقة معهودة)

وأبرز قيود هذا الضابط:

(**تغيير**) هذا التغيير، إما أن يكون بإضافة كالحقن التجميلى، والترقيع ونحوهما،وإما أن يكون بإزالة بعض أنسجة الجسم، كشفط الدهون، وإما أن يكون بتعديل مظهر بعض الأعضاء، بتكبيرها،أوتصغيرها أوشدها.

(**دائم**) المراد أن أثره يمكث مدة طويلة، كالأشهر،أوالسنوات، ولا يلزم أن يدوم مدى الحياة.

(**خلقة معهودة**) وهذا القيد، يتناول التغيير لعدة دوافع ،تغيير الخلقة المعهودة لطلب زيادة الحسن، كالوشم، والنمص، والتفليج، وما يلحق بها من الجراحات التجميلية، التى تجرى لخلقة معتادة، فى عرف أوساط الناس.(ÓÎ) فالحكم الشرعى لمثل هذه العمليات هو المنع. فلا يجوز إجراء مثل هذه العمليات، لما فيهامن تغيير لخلق الله، والتدليس ،وتضليل العدالة، ولمخالفتها للضوابط العامة للعمليات التجميلية.

وقد نص قرار مجمع الفقه الاسلامى الدولى، المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامى، المنعقد فى دورته الثامنة عشرة، فى بوتراجريا(ماليزيا)من 24 الى 29 جمادى الاخرة الموافق 9-14 تموزيوليو2007م على أنه (لايجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية، التى لاتدخل فى العلاج الطبى ويقصد منهاتغيير خلق الإنسان السوية، تبعاللهوى، والرغبات بالتقليد للأخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه، للظهور بمظهرمعين أوبقصدالتدليس، وتضليل العدالة ،وتغيير شكل الأنف، وتكبير أوتصغيير الشفاة، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات، ويخرج عن هذا القيد التغيير المأذون فيه شرعا، وإن كان فيه تغييرللخلقة فى الظاهركالختان .وأيضا تغيير الخلقة المعهودة للعلاج. ويخرج عن هذا القيد كذلك العقوبات الشرعية، كالحدود، والقصاص، كقطع يدالسارق،

ÓÎ) الجراحة التجميلية د\صالح الفوزان ص74 ومابعدها.

أوالقصاص بالجانى فيمادون النفس كقطع اليد، والأنف، أوكسرالسن ونحوه، وهذا تغيير للخلق لاشك فيه ،لكنه مأذون بتغييره، بل هومطلوب لما فى ذلك من المصالح العظيمة والمنافع العميمة.

الضابط الثانى: ألاتخالف العملية التجميلية النصوص الشرعية الخاصة :

فلقدجاءت الشريعة بالنهى عن عدة اجراءات تجميلية منها:

(أ) ماأخرجه البخارى عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن أسماء بنت أبى بكرقالت :"لعن رسول الله الواصلة والمستوصلة".(ÓÏ)

(ب) عن بن عمررضى الله عنهماأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال" **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ** "(ÓÐ)

(ج) عن جابربن عبدالله رضى الله عنهماقال **زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا**"(ÓÑ)

(د) عن عبد الله بن مسعود قال" **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ** "(ÓÒ)

وجه الدلالة:

يتبين لنا من خلال هذه الأحاديث الشريفة ،أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الوصل، والوشم ،والنمص، وتفليج الأسنان، وأن التحريم المذكور، إنما هو فيما إذاكان القصد، تحسين المظهر، ومما لاشك فيه أن بعض عمليات إجراء التجميل تعارض هذه النصوص الصريحة .

ويشمل هذا الضابط، تحريم العمليات الجراحية، التى ورد عنها نهى شرعى عام، كمافى تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، فلا يجوز للرجل أن يجرى عملية تجميل تخرجه عن طبيعة الرجولة،

(ÓÏ) أخرجه البخارى ك اللباس باب وصل الشعرج7ص165رقم5936 دارطوق النجاة الطبعة الاولى 1422هـ.

(ÓÐ ا) لبخارى ك اللباس باب وصل الشعر ج7 ص166رقم5940 صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ،والواشمة والمستوشمة ،والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله ج3 ص1677 رقم2124.

(ÓÑ) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة ج3ص1679 رقم2126.

(ÓÒ) صحيح البخارى ج7ص166 رقم5943 ك اللباس باب الموصولة – صحيح مسلم ج3ص1678 رقم 2125 ك اللباس والزينة –باب تحريم فعل الواصلة، والمستوصلة والواشمة ،والمستوشمة ،والنامصة، والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله .

ليكون مشبهاللنساء فى خلقتهن، كما لايجوز للمرأة أن تجرى عملية تجميل تخرجهاعن طبيعتهاالأنثوية ،لأن لكل من الذكر والأنثى خصائص جسدية ،وخلقة يختص بها ،أراد الشارع أن تبقى مميزة لكل منهماعن الآخر.

فقد ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ "(ÓÓ)

ولايقتصر التشبه المذموم، على تشبه الرجال بالنساء والعكس، بل يشمل أيضاالتشبه بالكفار، وأهل الشر والفسوق .ولقد جاءت النصوص بالنهى عن التشبه بهن على وجه العموم .

ومن ذلك مارواه ابْنِ عُمَرَرضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »(ÓÔ)

أى تزيابزيهم، وسار بسيرتهم وهديهم، وهذا الرص بعمومه يشمل النهى عن التشبه بالكفار، وأه ل الفسق في وسائل التجميل المختلفة.

الضابط الثالث:خضوع العمليات التجميلية للتصور الاسلامى للجمال :

فهذا التصورالإسلامى يؤمن بأن الله خلق خلقة حسنة، كما قال تعالى " **وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ** "(ÓÕ) ويؤمن كذلك أن الجمال وإن تفاوت لكنه ليس كل شئ، فلايعطى أكبرمن قدره. وهذايحتم على الطبيب أن يكون له ذوقه فى مسألة الجمال، ومدى مافات منها ،وحالة الإنسان، وهل شعوره بالنقص نتيجة لضعف فى تركيبته النفسية، أولمرض نفسى ولد عنده عدم الرضابماقدرالله عليه ،أوهوحقيقة تستحق العلاج .

ويمكننى أن أشير إلى عدة أمور يمكن للطبيب من خلال ترجيح إجراء العمل الطبى من عدمه فمنها:

1-هل للشكوى المراد إزالتهابالعملية أثر على صحة الإنسان ،مثل ألم الظهر أوآثار السمنة؟

ÓÓ) أخرجه البخارى فى صحيحه ك اللباس باب المتشبهون بالنساء ،والمتشبهات بالرجال ج 7 ص 159 رقم 5885 .

ÓÔ) أخرجه أبوداودفى سننه ج 4 ص78 رقم 4033 وزارة الاوقاف المصرية جمعية المكنزالاسلامى.

ÓÕ) سورة غافرجزء الآية رقم :64.

2- هل هى ناتجة عن حادث استدعى علاجا؟

3- هل المراد تغييره يخالف الخلقة المعهودة فى الإنسان ؟

4- هل يزول تضررالمريض وشكواه بمجرد العملية؟

5- مدى الحاجة الداعية لها، مثل عمليات شد البطن، أوشفط الدهون عندوجود الترهل الشديد .

6- عمر المريض وجنسه .

7- هل للشكوى المراد تغييرها، آثارسلبية على حياة المريض أم لا؟

8-هل يمكن ازالة شكوى المريض بغير الجراحة؟

وعندتأمل هذه الجوانب يتبين للطبيب هل يجرى الجراحة، أم أن طلب المريض إنما هومحاولة لإشباع نزعة غرور تعتريه، بالتطلع إلى تحسين جسدى مبالغ فيه، أونتيجة ضعف فى الشخصية. ففى هذه الأحوال لاينبغى إجراء العمل لهم ،لأن شكواهم لن تزول بزوال العيب الظاهر، بل هم بحاجة للعلاج الإيمانى والنفسى(ÓÖ)

الضابط الرابع :ألاتتضمن العمليات التجميلية غشاأوتدليسا:

ومستند ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**).(ÓÍ)

وجه الدلالة :

دل هذا على أن الغش منهى عنه، وهو من المحظورات الشرعية، ويشمل هذا الضابط مايغير الواقع، فتبدو المرأة العجوز به كالشابة والكبيرة كالصغيرة، أوتعديل طبى بغرض التدليس ،والتنكر

(ÓÖ) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/هانى بن عبدالله الجبيرص 19 ورقة عملية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) والتى أقيمت فى الرياض بمركز الملك فهد الثقافى 1427هـ.

(ÓÍ) صحيح مسلم ك الايمان باب من غشنافليس منا ج 1 ص99 رقم102 .

والفرار من تطبيق القانون ،أوتنفيذأحكامه، كمايشمل ماإذا أجرى الرجل أوالمرأة عملية تجميلية مؤقتة، غير دائمة قبل الخطبة ففى ذلك غش وتدليس منهى عنه شرعا.(ÔÎ)

قال سعيد بن المسيب رحمه الله : "قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ".(ÔÏ)

يقول بن قدامة رحمه الله (والظاهر أن المحرم إنماهو وصل الشعر بالشعر، لمافيه من التدليس، وإستعمال الشعر المختلف فى نجاسته وغير ذلك لايحرم. لعدم هذه المعانى فيها، وحصول المصلحة من تحسن المرأة لزوجهامن غيرمضرة).(ÔÐ)

فإذاقامت المرأة بتجميل نفسها، وهى متزوجة فليس فى ذلك تدليس أوغش لأنها لم تغش أحدا،بل غاية ماتريده هوأن تتزين لزوجها وهوغير ممنوع. لأن إخفاء الحقيقة والتدليس،إنما تمنع إذا ارتبط بها حق للغير، أما إذا لم يرتبط بها حق للغير فلاوجه لتحريم إخفاء الحقيقة لأنه يعود أمراشخصيا.(ÔÑ)

الضابط الخامس :ألاتجرى العمليات التجميلية ضمن هوس الشهرة:

ومستنددذلك عموم الأحاديث التى أخرجهاالإمام بن ماجة فى سننه، فى باب من لبس شهرة من الثياب.

عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ(ÔÒ)

ÔÎ) الجراحة التجميلية ضوابطهاوالتكييف القانونى لها د\عبدالستار ابراهيم الهيتى ضمن أبحاث جامعة الملك محمد آل سعود ص 2902 مسحوب على الإنترنت.

ÔÏ) صحيح البخارى ك اللباس باب وصل الشعر ج 7 ص165رقم5938 .

ÔÐ) المغنى لعبدالله أحمدبن قدامة المقدسى أبومحمد ج1ص107 دارالفكربيروت الطبعة الاولى 1405 .

ÔÑ) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د\هانى الجبير ص 18 بتصرف يسير .ويرى فضيلته أن منع التدليس والغش لايعد ضابطا لندرة حصوله، ولايسوغ أ ن يجعل من الصور النادرة، ضابطا لعددكبير من الاجراءات العلاجية .

ÔÒ) سنن ابن ماجة محمد بن يزيدأبوعبدالله القزوينى باب من لبس شهرة من الثياب ج 2ص192)برقم3606 ط دارالفكر-بيروت حسنه الألبانى.

والمرادأن ثوبه يشتهربين الناس لأنه يخالفهم، فى ألوان ثيابهم، فيرفع الناس أبصارهم إليه ،ويختال هوعليهم ،ويعجب ويتكبر.وإذا تأملنا فى واقعناالمرير، نجد أن غالبية النساء يقدمن على عمليات التجميل للشفتين بمثابة التقليد لنساء يظهرن فى وسائل الإعلام ،خاصة من الممثلات، والمطربات المشهورات ،ومايظهرفيهامن تقاليع غريبة وكذا الرجال(ÔÓ)

الضابط السادس:أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبية عموما(ÔÔ)

وهى الضوابط الآتية:

(أ) أن تكون الجراحة مشروعة :

لابد وأن تكون العملية الجراحية مماأذن به الشرع ولم يردالدليل بتحريمها، وذلك لأن جسد الإنسان ملك لله تعالى.

قال تعالى" **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**"(ÔÕ)

فلايحق لأحد، أن يتصرف فى ملك بمايحرمه مالكه.

قال بن القيم (فإنه لايجوز الإقدام، على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ،و لاأوجب قطعه كما لوأذن له فى قطع أذنه، أوإصبعه ،فإنه لايجوز له ذلك. ولايسقط الإثم عنه بالإذن، وفى سقوط الضمان عنه نزاع).(ÔÖ)

وهناك صورة غيرمعتبرة شرعا للعمليات التجميلية، مثلاعندما يكون الباعث عليها تغيير بعض ملامح الوجه على سبيل التكلف تطلبا لمزيد من الحسن والجمال، أوالتى يكون الباعث عليها عدم رضا الإنسان بخلقته التى خلقه الله عليهامع أن خلقته معهودة فى الواقع، وذلك كالمرأة العجوز التى تعالج أجزاء من جسمها لتجارى بذلك من يصغرها سنا.

ÔÓ) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د\مصلح بن عبد الحى النجار ضمن أبحاث جامعة الملك محمدآل سعود ص2539.

ÔÔ) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص 68 ومابعدها -الجراحة التجميلية للفوزان ص 94 ومابعدها الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية للجبير ص 20 ومابعدها.

ÔÕ) سورة المائدة جزءالاية رقم:120.

ÔÖ) تحفة المودود بأحكام المولودلمحمد بن أبى بكرأيوب الزرى أبوعبدالله ج(1ص167مكتبة دارالبيان دمشق الطبعة الأولى 1391-تحقيق عبدالقادرالأرناؤط1971.

وقدوردفى الصحيحين مايعمق هذا المعنى ويؤكده ماروته "أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ".(ÕÍ)

كما أن فى ذلك تعدعلى أمرخلقه الله بغير مسوغ شرعى، فإذالم تكن ثمة حاجة معتبرة شرعا لإجراء هذه الجراحات، فلاوجه لجوازها.

(ب) أن يغلب على الظن نجاحها :

فإن غلب على ظنه نجاحها وهلاك المريض بسببها لم يجزله إجراؤها. وذلك ؛لأن الشريعة جاءت بالمحافظة على النفس، واعتبرته من الضروريات ونهت عن تعريضها للهلاك.

قال تعالى " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ".(ÕÎ)

فكل إجراء لايغلب على الظن نجاحه، فهو عبث وتعريض للهلاك ،والتلف ،وإفساد، وإضاعة وقت ومال.

قال العزبن عبد السلام"الإعتماد فى جلب مصالح الدارين ،ودرء مفاسدهماعلى مايظهر فى الظنون ....وكذلك أهل الدنيا، إنمايتصرفون بناء على حسن الظنون ،إنما اعتمد عليها،لأن الغالب صدقها،عندقيام أسبابها.فإن التجار يسافرون ،على ظن أنهم يربحون ،والمرضى يتداوون، لعلهم يشفون ويبرؤن، ومعظم هذه الظنون صادق غير مخالف ولاكاذب. فلايجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفامن ندور، وكذب الظنون ولايفعل ذلك إلاالجاهلون). (ÕÏ)

(ج) أن يكون المريض محتاجاإلى الجراحة :

وذلك لأن الأصل فى الجراحة التحريم والمنع، بدون موجب شرعى. فإذابلغ الإنسان مبلغ الحاجة أوالاضطرار،كأن يخاف على نفسه الهلاك أوتلف عضو أوأعضاء من جسده، أم كانت

ÕÍ) صحيح البخارى ك النكاح بَاب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ ج7ص35) برقم5219 ،صحيح مسلم ك اللباس والزينة باب النهى عن التزويرفى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط ج14 ص110 برقم2129.

ÕÎ) سورة البقرة جزءالآية رقم :195.

ÕÏ) ينظر قواعدالأحكام فى مصالح الأنام للعزبن عبدالسلام ج1ص3.

حاجته إليها دون ذلك بأن بلغت مقام الحاجيات التى يلحقه فيها الضرر، بسبب آلام تلك الأعضاء ومتعبهاجاز ذلك شرعا. ومما يدل على ذلك ماذكره ابن قدامة بقوله :"ويجوز الإستئجار على الختان، والمداواة ،وقطع السلعة لانعلم فيه خلافا.ولأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعا ،فجاز الإستئجار عليه، كسائر الأفعال المباحة"(ÕÐ)

وبناء عليه فإن عقد الإجارة لقطع السلعة، يكون صحيحا بشرط حاجة المريض إلى ذلك، بالإضافة إلى إذن الشارع الحكيم بفعل تلك الجراحة وحيث أن عمليات تلك الجراحة التجميلية، الأصل فيها أنهامشروعة ،بسبب وجود الحاجة الداعية إلى فعلها، فإذا انتفت تلك الحاجة قبل مباشرة فعلها، فإن الجراحة ترجع فى هذه الحالة إلى حكم الأصل الموجب لعدم جوازها فالقاعدة الشرعية تقول"ماجاز لعذر بطل بزواله"(ÕÑ)

وقد ورد فى الفتاوى الهندية، مايدل على ذلك "ولوإستأجرإنسانا لقطع يده عند وقوع الأكلة، أولقلع السن عند الوجع فبرأت الأكلة، وزال الوجع تنتقض الإجارة، لأنه لايمكن الجرى على موجب العقد شرعا"(ÕÒ)

(د) ترتب المصلحة على فعل الجراحة التجميلية وعدم حدوث ضرر أكبرمن ضرر المرض:

يشترط لفعل الجراحة ألايترتب عليها ضررأكبر من ضرر المرض الداعى للجراحة، إعمالاللقاعدة الفقهية (الضررلايزال بالضرر) وإذا تعارضت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فهو المطلوب ،فإذا كان استخدام الجراحة يؤدى إلى تحقيق المقصود، بإزالة المرض مع أمن وقوع ضرر أكبر فإنه يشرع فعلها .

إعمالا للقاعدة الفقهية (إذاتعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررابارتكاب أخفهما). (ÕÓ) فلابد للطبيب قبل إجراء عمل تجميلى أن يقارن بين مفاسد بقاء المرض،

(ÕÐ) ينظر المغنى لابن قدامة ج 6 ص133.

(ÕÑ) ينظرالأشباه والنظائرلابن نجيم زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ص 86 .

(ÕÒ) الفتاوى الهندية ج4 ص458 دارالفكر سنة النشر 1411هـ.

(ÕÓ) الأشباه والنظائرللسيوطى ج 1 ص87.

ومفاسد إجراء الجراحة، ثم اختيار مايترتب عليه من مفاسد أخف، أماإذا اشتملت الجراحة على ضرر أكبر من ضرر المرض حرم على الطبيب إجراؤها، لمافيه من تعريض الأجساد للضرر الأكبر، وفى هذه الحالة يجب البقاء على الضرر الأخف ، والإمتناع عن فعل الجراحة.

ومن الأضرار التى يمكن أن يترتب عليها ضررأكبر، منهاشلل الوجه وتلف عصب الوجه فى عمليات شد الجبين، أوالتواء الذكر فى عمليات إصلاح المبال التحتانى ،ومنهاالضرر النفسى، والإكتئاب المصاحب لعدم اقتناعه بنتيجة العملية وأثرها .([ÕÔ])

قال ابن القيم (وأن لايكون قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لايؤدى معها حدوث علة أخرى أصعب منها، أبقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب ،وهكذاكمرض أفواه العروق الثآليل، فإنه متى عولج بقطعه، وحبسه خيف حدوث ماهو أصعب منه).([ÕÕ])

(ز) أن يأذن المريض أووليه بفعل الجراحة :

لايحق لأى إنسان أن يتصرف فى جسم انسان آخر ،بغير إذنه لأنه إعتداء عليه ،وتجاوز على سلطته، وقد منع الله الاعتداء بقوله" **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**[ÕÖ] .

وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فى خطبته يوم النحر" **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا** [ÖÍ]

([ÕÔ]) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د\هانى بن عبدالله الجبير ورقة عملية مقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب ص22.

([ÕÕ]) الطب النبوى لمحمد بن أبى بن أيوب الدمشقى ت751 ج1 ص113 دارالفكر –بيروت تحقيق عبد الغنى عبد الخالق .

([ÕÖ]) سورة البقرةجزء الآية رقم :190.

([ÖÍ]) صحيح البخارى ك العلم باب قول النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رب مبلغ أوعى من سامع ج 1 ص24 رقم67 –صحيح مسلم ك القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال ج3 ص1305 رقم1679.

وقدقررالفقهاء أنه لايجوز لاحدأن يتصرف فى ملك الغيربلاإذن، ومنافع الإنسان وأطرافه حق له. (ÖÎ) وعلى هذا، فإنه لايجوز للطبيب الجراح أن يقوم بفعل الجراحة الطبية للمريض ،إذا لم يوافق عليها.وقد أشارابن قدامة رحمه الله الى إعتبار إذن المريض أووليه، وذلك بقوله (وإن ختن صبيا بغير إذن وليه أوقطع سلعة من إنسان بغيرإذن، أومن صبى بغير إذن وليهفسرت جنايته ضمن. لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أومن له ولاية عليه أوفعله من أذن له لم يضمن. لأنه مأذون فيه شرعا".(ÖÏ)

فقد أشار ابن قدامة إلى اشتراط إعتبار إذن المريض بقوله (أوقطع سلعة من إنسان بغير إذنه) حيث يفهم من ذلك، أن اشتراط إذن المريض شرط ضرورى لفعل الجراحة التجميلية ، ثم أشار إلى إعتبار إذن الولى الخاص بقوله (وإن ختن صبيابغير إذن وليه) ثم بين الأثر المترتب على ذلك شرعا،حيث يجب الضمان فى سراية القطع إذا وقع بدون الإذن .

وعلل إيجاب الضمان بكونه قطعا غير مأذون فيه، فنزله منزلة القطع المبتدأعلى وجه الجناية، وأسقط ذلك الضمان فى حالة توافر الإذن من المريض بفعل الجراحة. وعلل ذلك بكونه قطعامأذونا فيه شرعا .وهذا يدل دلالة واضحة على أن إعتبار شرط إذن المريض بفعل الجراحة التجميلية لازمالزوماضروريا، وذلك لكى يحكم بفعل تلك الجراحة.(ÖÐ)

هذا ومما تجدرالاشارة إليه أنه يستثنى من شرط إذن المريض أووليه، بفعل الجراحة أمورمنها:

– حالة المريض المهدد بالموت ،أوتلف عضو أوأعضاؤه من جسده، وذلك مثل مايحدث فى جراحات الحوادث التى تصيب أطراف الانسان وكذلك جراحات الحروب التى يخشى فيها على العضو أوالاعضاء من التلف، ففى هذه الحالة يجوز إجراء الجراحة دون اشتراط الحصول على إذن المريض، أووليه بفعل الجراحة .

ÖÎ) شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمدبن الشيخ محمدالزرقا المتوفى 1357هـ (ج1\460) القاعدة 95 المادة 96 (لايجوزلاحدأن يتصرف فى ملك الغيربلاإذنه).

ÖÏ) المغنى لابن قدامة ج 6 ص133.

ÖÐ) أحكام الجراحة الطبية ص 73 بتصرف يسير.

– حالة ما إذاكان المرض الجراحى من الأمراض الوبائية، التى يخشى من انتشارها فى المجتمع، وعلى ذلك فإذا ثبت لولى الأمر وجود مرض جراحى معد فى شخص ،أوأشخاص وجب علاجهم بمايمنع سريان المرض وتطوره فى أجسامهم ،وذلك حتى لاتنتقل العدوى إلى غيرهم.

وقد ورد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**[1])

وعلى ذلك، فإنه إذاكان المريض مصابا بمرض جراحى معد، يهددأمن وسلامة المجتمع، فإن إزالة هذا المرض المعدى تحقق مصلحة المجتمع ولذلك إذا امتنع المريض من الموافقة على إجراء هذا النوع من الجراحة، كان امتناعه فى غير موقعه، ويجبرعلى العلاج بالجراحة ،وذلك لكونه متضمنا لحصول الضرر بالغيرإن لم تجر له هذه الجراحة. تطبيقالتلك القاعدة الفقهية الشرعية "الضرر يزال"[2]

(هـ) أن تتوافرالأهلية فى الطبيب الجراح ومساعديه:

يشترط فى الطبيب الجراح ومساعديه،، أن يكونواأهلاللقيام بالجراحة التجميلية وأدائها على الوجه المطلوب وأهلية الطبيب الجراح مشتملة على أمرين :

الأول :أن يكون ذاعلم ،وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة .

الثانى: أن يكون قادراعلى تطبيقها، وأدائهاعلى نحو يحقق الشفاء باذن الله .قال ابن القيم رحمه الله (إذا تعاطى علم الطب وعمله ،ولم يتقدم به فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ،وأقدم بالتهورعلى مالم يعلمه. قال الخطابى :لا أعلم خلافا فى أن المعالج إذاعتدى، فتلف المريض كان ضامنا، والمتعاطى علماوعملا يعرفه متعد)[3] .

وقدوردت الإشارة ،إلى المسؤلية الطبية فى قول النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **مَنْ تَطَبَّبَ،وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ،فَهُوَ ضَامِنٌ**[4])

---

[1]) صحيح البخارى ج(7ص138) برقم5770 ك الطب باب لاهامة والحديث رواه أبوهريرة رضى الله عنه.

[2]) الأشباه والنظائرلابن نجيم ص 85 .

[3]) زاد المعاد ج3\164دارالقلم للتراث.

[4]) أخرجه أبوداود 4586 النسائى 8\53،و ابن ماجة 3466،و الدارقطنى 370،و الحاكم 4\212 والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم وقال الحاكم صحيح الاسناد الالبانى الحاديث الصحيحة 2\228.

ومما لاريب فيه أن المتطبب الجاهل، يشمل من لم يحسن الطب ولم يمارس العلاج أصلا ،ومن عنده إلمام بسيط بعلم الطب لايؤهله إلمامه هذالممارسته، ويشمل كذلك من لديه معرفة بفن من فنون الطب ،ثم يقدم على الممارسة فى تخصص غيره، ففى كل هذه الحالات يكون المعالج متطبباجاهلا.

قال بن مفلح عن الطبيب (**لَا تَحِلُّ لَهُ الْمُبَاشَرَةُ مَعَ جَهْلِهِ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ**)ÖÕ .

وعلى ذلك فإنه لايكفى مجرد العلم النظرى، الذى لايظهرأثره إلابالتطبيق والخبرة الواسعة، والمتابعة الجيدة لأحدث ماتوصل إليه العلم، من حقائق واكتشافات فى حقول الطب ،حتى يكون علاجه متمشيا مع أفضل ماتوصلت اليه العلوم الطبية، من معلومات وطرق علاج.(ÖÖ)

وقد أكد النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هذاالمعنى ،فأمربالحرص على أن يمارس الطب من هوأكثرخبرة وكفاءة .يؤيد ذلك ماذكره الإمام **مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا أَيُّكُمَا أَطَبُّ فَقَالَا أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ**).(ÎÍÍ)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه ينبغى الإستعانة فى كل علم وصناعة بأحذق من فيها؛لأن الأحذق يكون إلى الإصابة أقرب .(ÎÍÎ)

ÖÕ) الآداب الشرعية لابن مفلحج 2 ص438 مؤسسة الرسالة –بيروت الطبعة الثالثة1419-1999 م تحقيق شعيب الأرناؤط .

ÖÖ) الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمدكنعان ص607 دارالنفائس.

ÎÍÍ) أخرجه مالك فى الموطأكتاب القسامة باب تعالج المريض ج(5ص1378) برقم 3474 مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة الاولى 1425هـ-2004م تحقيق محمد مصطفى الاعظمى .

ÎÍÎ) زاد المعاد لابن القيم ج3ص161 دار القلم للتراث .

أضف الى ذلك، أن يكون الطبيب ملتزمابآداب المهنة؛لأن مهنة الطب تمتاز عن غيرها من المهنبأن لها ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان العضوية والنفسية، والإجتماعية ، والطبيب بحكم المهنة يطلع على أمور لايطلع عليها غيره، مثل عورات المريض وأسرارهم الشخصية وغيرها ،لهذاكانت مسؤليته كبيرة وكان أجره عندالله عظيما إن هو أدى الأمانة على وجهها، ولهذارأى أهل الطب أن يؤخذعلى الطبيب قبل ممارسته للمهنة،عهدا بأن يتقى الله فى عمله، وأن يؤدى أمانة العلاج على أحسن مايستطيع.(ÎÍÏ)

وبالجملة يجدربالطبيب أن يتمتع بالأخلاق الآتية (ÎÍÐ):-

التواضع لله ، الصدق ،والأمانة ،والنزاهة، وأن يعف نفسه عن أعراض الناس، وأن يغض البصرعن عوراتهم،إلافى حدود ماتتطلبه حالة المريض وأن يتجنب الخلوة المحرمة ،وأن يحذر الوقوع فى علاقات عاطفية مع مرضاه قد تؤدى به إلى مخالفات يؤاخذعليها شرعا ،كما يندب له معرفة الأحكام المتعلقة بالصحة والمرض إجمالا،لأن هذه المعرفة تحميه وتحمى مرضاه من الوقوع فى المحظور.

وقد ذكرابن القيم رحمه الله: حينما تحدث عن صفات الطبيب فقال (أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها ،وذلك أصل عظيم فى علاج الأبدان ،والطبيب إن كان عارفابأمراض القلب والروح وعلاجها، كان هوالطبيب الكامل).(ÎÍÑ) .

كماينبغى على الطبيب، أن يكون ناصحاأمينالمرضاه، يرحمهم ويتعاطف معهم ،ويبذل قصارى جهده فى مساعدتهم، وعلاجهم وتخفيف آلامهم، وأن يحافظ على أسرارمرضاه فلايفشيها.

ÎÍÏ) الموسوعة الطبية الفقهية د/أحمد كنعان ص606.

ÎÍÐ) المصدرالسابق ص607.

ÎÍÑ) زاد المعاد لابن القيم ج3 ص167 .

(و)مراعاة أحكام كشف العورة:

العورة: هى ما أوجب الله تعالى ستره من جسد الإنسان ،ويحرم النظرإليه.(ÎÍÒ)

وقد شهدت النصوص الشرعية، بما يقتضى حرمة كشف الإنسان عن عورته من تلك النصوص:

ماثبت فى الصحيح عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**)ÎÍÓ

ويؤخذ من هذا الحديث:

النص على حرمة نظرالرجل إلى عورة الرجل، ونظرالمرأة الى عورة المرأة. وهوتنبيه من باب أولى على حرمة نظر الرجل إلى عورة المرأة، ونظرالمرأة الى عورة الرجل ،وهومحرم بالإجماع. وهذا فى غير الحاجة ، أما عند الحاجة كالتطبيب والشهادة فيجوز بغير شهوة.(ÎÍÔ)

وقد قرر أهل العلم استنباطا من نصوص الشرع وقواعده، واستلهاما من مقاصده وعوائده، أنه يسوغ كشف العورات عند جملة من أنواع الضرورات ، ومنها المداواة وذلك لأن كل محرم يباح عند الإضطرار.كما فى قوله تعالى:" وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ".( ) والحاجة تنزل منزلة الضرورة.( )

قال الإمام العزبن عبدالسلام رحمه الله: (سترالعورات والسوءات واجب وهومن أفضل المروءات وأجمل العادات ولاسيمافى النساء الأجنبيات ، لكنه يجوز للضرورات والحاجات ،وأماالحاجات فكنظركل واحد من الزوجين إلى صاحبه ونظر الأطباء لحاجة المداواة ، وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات ومداواة الجراحات المتلفات).( )

ÎÍÒ) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمدالخطيب الشربينى ج1ص65 دارالفكر بيروت..

ÎÍÓ) صحيح مسلم ك الحيض باب تحريم النظرالى العورات ج1 ص266 رقم338 .

ÎÍÔ) ينظرشرح النووى على مسلم لابى زكريايحى بن شرف بن مرى النووى ج4 ص 30 .

ÎÍÕ) سورة الانعام جزء الآيةرقم :119.

ÎÍÖ) الأشباه والنظائرلعبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ص 88 .

ÎÎÍ) قواعد الأحكام للعزبن عبدالسلام ج2 ص 140.

وبناء على ماسبق فإنه لاحرج على المسلم فى كشف عما دعت الحاجة إلى كشفه من أجل فحص مرضه الجراحى وتشخيصه سواء كان رجلا أو إمرأة وكذلك لاحرج على الطبيب والأشخاص الذين يستعين بهم فى مهمة فحصه للمرض الجراحى إذا قاموا بالكشف عن عورة المريض والنظر إلى الموضع المحتاج إلى فحصه.

المبحث الثانى

الجراحة التجميلية فى ميزان المقاصد التشريعية والقواعد الكلية

تعتبر المقاصد التشريعية والقواعد الكلية من الأسس والقواعد، التى ينبنى عليها الإجتهاد والنظر فى قضايا الإستنباط . وهذا ماسنتعرض له فى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

المقاصد الشرعية والجراحة التجميلية

لماكانت مقاصد الشريعة ، ومصالح الأمة فى النظر بكل ماهو مستحدث ،لاتتحقق غاياتها إلاعند الإجتهاد، فشريعة الإسلام غير محددة بعصر أوجيل، بفضل ما فيهامن ثوابت لأصول الإجتهاد،وتجعلها قابلة للتطور إلى يوم الدين .

قال الشاطبى "إنماتحصل درجة الإجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما:فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثانى:التمكن من الإستنباط بناء على فهمه فيها([1])

ولماكانت مقاصد الشريعة متنوعة فبعضها ضرورى لايمكن الإستغناء عنه،وبعضها الآخر يمكن الإستغناء عنه بحيث تصبح الحياة مع عدمه شاقة وبعضها الآخر يجمل هذه الحياة كان من الضرورى **تقسيم هذه المصالح إلى الأقسام التالية:**

أولا :الضروريات:

المصالح الضرورية :- وهى التى تتعلق بهاحاجات الناس الأساسية، وبها قوام حياتهم ويترتب على تخلفها اختلال نظام الحياة، وعموم الفوضى ، وشيوع الفتنة والفساد ، وهى تتعلق بصالح خمسة :حفظ الدين، وحفظ النفس ،وحفظ المال ، وحفظ العقل، وحفظ النسل.

ثانيا :الحاجيات :

وهى التى لاتتعلق بهاحاجات الناس الأساسية، إنمايحتاجها الناس للتوسعة ورفع الحرج، ولايترتب على عدم توافرها اختلال نظام الحياة ، بل إن الحياة تبقى بدونها من غير فساد وفوضى، لكن مع

---

[1]) الموافقات للشاطبى ج5 ص41 دارابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ -1997م

وجود حرج ومشقة، مثل :أحكام البائع والمشترى، وإباحة الصيد، وصورالتخفيف عن المريض والصائم، والمسافر وجواز قصر الصلاة الرباعية، وذلك لأعذار ماسة فى تصرفاتهم وتعاملاتهم.

ثالثا:التحسينات والتكميليات:

وهى التى يحتاجها الناس لتحسين حياتهم وطراز معيشتهم، وبفقدانها لاتنهار الحياة الإنسانية، أوتختل أوتفسد، ولايقع الناس فى ضيق وحرج شديدين، وإنما يترتب على اختلالها خلو الحياة من المكارم ومظاهر الجمال. ومماشرع لتحقيق هذه المصالح آداب الطعام والشراب، ولبس الثياب الجديد فى يوم العيد.

ولماكان مقصدنا فى تناول المقاصد هنا بيان وجه ارتباطها العملى بالجراحة التجميلية ، فالواقع أن ارتباط الجراحة التجميلية بالمقاصد التشريعية، إنمايأتى من حيث تقسيمها فمن حيث قسمها الأول الضروريات تتناول الطب بجميع فروعه، إذالإعتلال الصحى لاتستقيم معه وظائف الدين والدنيا ، ولماكانت الضروريات الخمس إذافقدت لم تجرمصالح الدنياعلى استقامة، فلزم أن يكون اعتناؤها فى الطب من الضروريات ،ومثال ذلك فصل التوأمين اللذين يولداملتصقين ببعضهما البعض، وعلاج الجمجمة المغلقة عن طريق فك عظام الجبهة والوجه وفصلهما عن المخ والعين والأعصاب، ثم إعادة تشكيلها مرة أخرى بالصورة الطبيعية ،وذلك لعلاج التشوه الخلقى الذى ولد به الطفل .أما القسم الثانى (الحاجيات) التى توفر فيها الجراحة للناس التوسعة ورفع الحرج والمشقة عنهم مثل :علاج الحروق ،والتشوهات، والتصاق الأصابع أوالأصابع الزائدة .

وبالنسبة للقسم الثالث (التحسينيات أوالتكميليات) قتتناولها جراحة التجميل فى نطاق واسع بل قد تشغل الجزء الأكبر من هذه الجراحة،ومن الأمثلة :عملية شدالبشرة ، وتجميل الأنف ،وشفط الدهون.

المطلب الثانى

القواعد الكلية والجراحة التجميلية

تبرز أهمية القواعد الفقهية فى أنها تبرز جمال وروعة الفقه ،ومرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتهالكل زمان زمكان، ومن خلالها لايستطيع المجتهد استنباط الأحكام الشرعية للنوازل الحادثة ولاتقتصر أهميتهاعلى الفقهاء فقط ،بل يمكن للأطباء حفظها وتعلمها، وكيفية تطبيقها على المسائل الطبية حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

قال القرافى"من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية ،دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ،وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ،وضاقت نفسه لذلك وقنطت ،واحتاج إلى حفظ الجزئيات التى لاتتناهى ،وانتهى العمرولم تقض نفسه من طلب مناها.([1])

وفى هذا المطلب سيكون الحديث عن القواعد الفقهية الكبرى ومايندرج تحته امن قواعد فقهية صغرى، التى لهاعلاقة بالعمليات التجميلية ومن تلك القواعد :

الفرع الأول

قاعدة الأمور بمقاصدها

وهى من القاعدة المجمع على اعتبارهاوتدخل فى أنواع كثيرة من العلم

معنى القاعدة :توضح هذه القاعدة أن أفعال المكلفين وتصرفاتهم الفعلية والقولية، يختلف الحكم عليهاباختلاف مقاصدهم، فمقصد الإنسان ونيته هى الأساس فى الحكم على فعله ،وباختلاف المقاصد تختلف الأحكام الشرعية المترتبة عليها،والعمليات التجميلية لابد أن تكون متفقة مع الأهداف التشريعية ومثال ذلك:قصد المريض من إجراء العملية التجميلية، هل هو إصلاح عيب خلقى فيه ؟ أوالقصد من ذلك التشبه بفنان أوفنانة؟ بمعنى آخرهل هذا الناتج من تلك العملية التجميلية صالح أم فاسد ، فإن كان المقصد مشروعا صلح هنا الناتج بصلاح المقصد.

---

[1]) الفروق لشهاب الدين أحمدبن إدريس القرافى ج 1ص7دار الكتب العلمية1418هـ-1998م .

أماإن كان المقصد هو لغايات غير مشروعة ،فهنا فسد الناتج بفساد المقصد. ([ÎÎÐ]) وكذ الطبيب ماقصده من إقناع المريض بالعملية التجميلية. هل هو لإصلاح العيب ودفع الضرر عن المريض أو القصد الربح المادى الذى يعود عليه ؟

وهل المفروض أن يعلم الجراح بكافة المقاصد للنتيجة التى ستؤل إليها العملية؟فكيف نطلق هناحكما عاما بشرعية جراحة تجميلية ما ،دون النظرفى مقاصدها التى قد تختلف من مريض لآخر ،ومن جراح لآخر والتى قد تختلف مابين الجراح والمريض. ([ÎÎÑ])

الفرع الثانى

قاعدة المشقة تجلب التيسير

توضيح القاعدة :

أن الأحكام الشرعية التى ينشأعن تطبيقها، والعمل بها حرج ومشقة على المكلف إمامشقة فى ماله، أونفسه، أوغيرها من الكليات الخمس. فإن الله لايكلف نفساإلاوسعهافشرع التخفيف والرخص للعباد.

ولبعض العلماء ضوابط للمشقة الموجبة للتخفيف وهى:

1 إذاكانت المشقة مماورد فيهانص بكونها مقتضية للتخفيف يتبع فيهاالدليل.

2 إذاكانت المشقة لم يرد فيهانص أوضابط من الشرع فإنه ينظر إلى نظائرها من العبادات والمشاق الموجبة للتخفيف. ([ÎÎÒ])

ولقدكان لهذه القاعدة سعة التصرف الإجتهادى، لاتصل إليها قاعدة أخرى وذلك كم من عسر يواجه المريض فى العمليات التجميلية، فتدخل القاعدة المذكورة لصالح المريض فى جانب العسر التشريعى.

ومن نماذج ذلك : معالجة الحروق التى تؤخذ منها الرقع المؤقتة من الخنزير،أومن جثث الموتى.

[ÎÎÐ]) الجوانب الشرعية القانونية د\نادية قزمار ص232، 233 بتصرف.

[ÎÎÑ]) المصدر السابق ص233.

[ÎÎÒ]) شرح القواعد الفقهية للزرقا ج1 ص156 –الأشباه والنظائر للسيوطى ج1ص81 .

وهذه القاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير) يندرج تحتها قواعد فقهية صغرى منها([1])

الفرع الثالث

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

معنى القاعدة :- أن الممنوع شرعا يباح عند الخوف على النفس، أوتلف عضو من أعضائه ،أو عقله أوماله،أو يلحقه ضرر بدينه وعرضه.

ومن أهم الضوابط التى وضعها الفقهاء للضرورة الموجبة للترخيص :

أ-أن يكون فعل المحظور أقل ضررا من حال الضرورة ([2])فإذاكان فعل المحظور أكثر ضررا من حال الضرورة ، لم يجز فعله كمن أكره بأخذ ماله على قتل معصوم لم يجز قتله .

ب-ألايكون المحظور ممالايباح مطلقا ،وذلك أن من المحظورات مالايباح بأى ضرورة ،لأن فعل المحظور أشد ضررا من حال الضرورة كاشرك بالله والقتل والزنا. ([3])

ج-ألايكون للمضطر وسيلة أخرى يدفع بهاالضرورة غير فعل المحظور.([4])

د-أن يكون فعل المحظور بقدرماتندفع به الضرورة .([5])

هـ-أن تكون الضرورة متيقنة أو يغلب على الظن وقوعها ،لامتوهمة لأن الوهم لاتبنى عليه الأحكام .([6]) ومن التطبيقات العملية فى مجال العمليات التجميلية التى ينبنى عليها فعل بعض المحرمات على هذه القاعدة مثل (أن تصاب سيدة بحروق شديدة، فى منطقة الصدر والبطن ،وتحتاج على أثرها لإجراء عملية ترقيع الجلد، وليس هناك طبيبة أخصائية فى جراحة التجميل ،فلابد والحالة هذه من قيام طبيب أخصائى فى جراحة التجميل لإجراء هذه العملية. فضرورة إجراء العملية تبيح محظورة كشف العورة .

---

[1]) اختلف العلماء فى إدراج هذه القاعدة فبينمايلحق بعضهم قواعد الضرورة بقاعدة الضرريزال، نجد أن بعضهم يدرجها تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، ولكلا الفريقين تعليل فى ذلك، فمن أدرجها تحت قاعدة الضرر يزال نظرإلى الإشتقاق اللغوى للضرورة، فهى مشتقة من ضرر ومن أدرجها تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير ،نظرإلى تأثير القاعدة فى التكاليف الشرعية للتخفيف والترخيص. يقول بن نجيم وهذه القاعدة مع التى قبلها متحدة أومتداخلة. ويتعلق بها قواعد الأولى الضرورات تبيح الحظورات. ينظر الأشبا والنظائر لابن نجيم ج1 ص85 ،الأشباه والنظائر للسيوطى ج1 ص83

[2]) شرح الكوكب المنيرلتقى الدين أبوالبقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن على الفتوحى المعروف بابن النجارالمتوفى 972هـ ج4 ص444 مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418هـ -1997م .

[3]) الأشباه والنظائر للسيوطى ج1 ص84 -شرح القواعد الفقهية للزرقا ج 1 ص183 .

[4]) الأشباه والنظائر للسيوطى ج1 ص84 دار الكتب العلمية 1403-شرح القواعد الفقهية للزرقا ج 1ص175.

[5]) شرح القواعد الفقهية للزرقا ج1 ص214 .

2– قاعدة "الضرورة تقدربقدرها"أو ماأبيح للضرورة يقدر بقدرها

معنى القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة مقيدة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"فالضرورة تبيح المحظور،ولكن الإباحة ليست مطلقة ،بل مقيدة بقدر مايدفع الضرر، ولايتوسع فى ذلك .([1])

ومثال ذلك (لايجوز للطبيب أن ينظر إلى العورة ،عند المداواة إلابقدر الحاجة).

3–قاعدة "إذاضاق الأمر اتسع وإذااتسع ضاق"أوماجاز لعذر بطل بزواله :

معنى القاعدة :

هذه القاعدة مقيدة للقاعدة الكبرى :المشقة تجلب التيسير ،بمعنى إذاوجدت الضرورة والمشقة ،فإن الشارع الحكيم يوسع الأمر بالرخص والتخفيف ،حتى تندفع الضرورة والمشقة فإذااندفعت الضرورة وزالت المشقة ،رجع الأمر إلى ماكان عليه وهذامعنى قول الفقهاء "وإذا اتسع ضاق"وفى المجال الطبى يمثل بالإبتعاد عمن فيه مرض معد وذلك دفعالضرر العدوى.([2])

4–قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"

ذكر الشاطبى معنى الحاجة فى الشرع بأنهامفتقر إليهامن حيث التوسعة ورفع الضيق ،المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب .فإذالم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لايبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة. ([3])

والقاعدة تفيد أن الضرورة لاتبيح المحظور وحدها، بل إن الحاجة تبيح المحظور أيضا. ومن أمثلة الحاجة العامة :عقد الإجارة القياس تحريمه. لأنه عقد على منافع معدومة ، وجاز للحاجة العامة.

ومن أمثلة الحاجة الخاصة : لبس الحرير حرام على الرجال لكنه أبيح للحاجة من حكة ونحوها.([4])

ومن تطبيقات الحاجة الخاصة فى المجال الطبي وجراحة التجميل : ما يعرض لبعض الناس من عاهات وتشوهات تسبب لهم حرجا، وتشتمل على ضرر حسى ومعنوى وهذا موجب للترخيص بفعل الجراحة .

---

[1]) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج 1ص 86 دارالكتب العلمية بيروت1400 -1980 شرح القواعد الفقهية للزرقاج1 ص 175 دارالقلم.

[2]) شرح النووى على مسلم ج14 ص214 باب لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر دار احياء التراث العربى –بيروت الطبعة الثانية1392 هـ.

[3]) الموافقات للشاطبى ج4 ص18 .

[4]) الأشباه والنظائر للسيوطى ج1 ص78 .

الخاتمة

بعد هذه التطوافة السريعة بين كتب الفقه والطب نقف على بعض النتائج التى توصلت إليها:-

1- من مزايا الشريعة الاسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان وأنهاتتسم بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة ومستجدات العصر .

2- المستفاد من النصوص الشرعية أن الأصل فى الزينة هو الحل والإباحة ولايستثنى من هذاالأصل إلامادل الشرع على تحريمه أوخالف المقاصد والقواعد الشرعية .

3- أباح الشرع الجراحات التى قصد بها التداوى والمعالجة وحرم الجراحات التى قصد بها زيادة الحسن لما فيها من تغيير خلق الله والغش والتدليس والتشبه بالكفار لاسيما بمايختص بهم من أمور الزينة أو التشبه بأهل الشر والفسق والفجور ، أو كان فيها كشف ما أمر الله بستره ، أو كان فيها تبذيرا أو إسرافا أو مثلة وتشويه لجمال الخلقة الأصلية المعهودة.

4- ***لعمليات التجميل ضوابط منها:***

- ألا يكون فى إجراء عمليات التجميل تغييرا لخلق الله
- خضوع العمليات التجميلية للتصور الاسلامى للجمال
- ألاتخالف العملية التجميلية النصوص الشرعية الخاصة
- ألاتتضمن العمليات التجميلية غشاأوتدليسا
- ألا تجرى العمليات التجميلية ضمن هوس الشهرة

وأن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبية عموما وهى الضوابط الآتية:

(أ) أن تكون الجراحة مشروعة .

(ب) أن يغلب على الظن نجاحها .

(ج) أن يكون المريض محتاجاإلى الجراحة .

(د) ترتب المصلحة على فعل الجراحة التجميلية وعدم حدوث ضرر أكبرمن ضرر المرض.

(ز) أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة.

(هـ) أن تتوافر الأهلية فى الطبيب الجراح ومساعديه.

(و)مراعاة أحكام كشف العورة.

توصيات

1- على القائمين على المستشفيات والعيادات الخاصة من الأطباء الإلتزام بتقوى الله تعالى ، وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات ، وعلى الأطباء والجراحين المتخصصين فى مجال التجميل التفقه فى الأحكام الخاصة به ، و ألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادى دون التحقق من الحكم الشرعى ؛ لإجراء هذه العمليات وأن لا يلجئوا إلى تلك المبالغات الدعائية التسويقية التى هى بلا شك تنافى الواقع وتخالف الحقيقة.

2- على المرضى أن يعلموا أن الجسد إنما هو ملك لله وحده ، فلا يجروا على الجسم من العمليات التجميلية إلا ما أذن فيه الشرع وأباحه وألا ينخدعوا بالدعايات البراقة التى تزكى شهوة الجسد بقصد الإسترباح ممن لاضمير لهم.

3- على المرضى الذين يقدمون على جراحات التجميل المحرمة أن يعلموا أن الجمال مهما طال أمده إلى زوال ، وأن الله تعالى لا ينظر إلى الصور ولكن ينظر إلى القلوب فالاهتمام بالجوهر هو الأولى بالعناية والإهتمام .

4- إدراج القواعد الفقهية الكبرى ضمن المناهج و المقررات التى تدرس فى الكليات الطبية والعلمية .

5- تضافر جهود المختصين لإقامة الدورات التطبيقية لتدريب المعنيين على تخريج المسائل الطبية على القواعد الفقهية .

وبعد.....

فهذا هو جهد المقل والحبوة الأولى فى طريق العلم وحسبى ماقاله أحد التابعين (إنى رأيت أنه لايكتب إنسان كتابا فى يومه إلا قال فى غده لوغير هذا لكان أحسن ،ولو كان هذا لكان أفضل وهذا من أعظم العبر وهودليل النقص على جملة البشر)

وصلى اللهم وبارك على خير عبادك محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

سعد محمد السيد أبوالعينين

باحث دكتوارة بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

ثبت المراجع

كتب التفسير

1 -الجامع لأحكام القرآن : المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : 671 هـ) المحقق : هشام سمير البخاري الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م.

2 -شرح فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت 681هـ-الناشر دار الفكر-مكان النشر بيروت.

3 -تفسير الطبرى (جامع البيان فى تأويل القرآن) لمحمدبن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى أبوجعفر الطبرى مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى.

4 -مفاتيح الغيب للفخرالرازى :المؤلف : الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000 م الطبعة : الأولى.

5 -تفسير القرآن العظيم لابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي وشهرته : ابن كثير المحقق : مصطفى السيد محمد + محمد السيد رشاد + محمد فضل العجماوي + علي أحمد عبد الباقي - مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ للتراث

كتب الحديث

1- الترمذى فى الجامع الصحيح :لمحمد بن عيسى أبوعيسى الترمذى السلمى – دار احياء التراث العربى – بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

2- سنن الترمذى (الجامع الكبير) المؤلف : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المحقق : د. بشار عواد معروف الناشر : دار الجيل . بيروت + دار العرب الإسلامي . بيروت الطبعة : الثانية 1998م

3- صحيح البخارى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر : دار طوق النجاة الطبعة : الأولى 1422هـ

سنن أبوداود- المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني -وزارة الاوقاف المصرية جمعية المكنزالاسلامى.

4- سنن أبي داود المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت

5- سنن النسائى: لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى – مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية 1406 -1986.

6- سنن بن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق بشار عواد معروف – دار الجيل الطبعة الأولى 1418هـ ، 1998م

7- شرح النووي على صحيح مسلم] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية ، 1392

8- صحيح مسلم : المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي – بيروت-تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

9- مالك فى الموطأ -مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة الاولى 1425هـ-2004م تحقيق محمد مصطفى الاعظمى .

10- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمدالشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.

كتب الفقه و أصول الفقه

المذهب الحنفى

1- الأشباه والنظائر: للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى ت(970) - دارالكتب العلمية بيروت1401980

2- المبسوط لأبى بكرمحمدبن أبى سهل السرخسى - دارالفكرللطباعة والنشروالتوزيع - بيروت الطبعة الاولى 1421 هـ 2000م تحقيق خليل محى الدين الميس.

3- الفتاوى الهندية: للعلامة الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند - دارالفكر 1411 -1991.

4-حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار:للعلامة محمد أمين بن عمر المشهوربابن عابدين- دارالفكر1421هـ-2000م بيروت

المذهب المالكى

1- الموافقات للشاطبى فى أصول الشريعة :لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشاطبى (ت 790هـ) ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ -1997م.

2- المقدمات الممهدات لأبى الوليد بن رشد المالكى ت(520) دار الغرب الإسلامى – بيروت الطبعة الأولى 1408 هـ-1988 م

3-الفروق لشهاب الدين أحمدبن إدريس القرافى – دار الكتب العلمية1418هـ-1998م

4- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبوالبقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن على الفتوحى المعروف بابن النجار (ت 972هـ) مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418هـ-1997م

5- شرح القواعد الفقهية للزرقا الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا . المتوفى 1357 هـ- دارالقلم

6-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني :علي الصعيدي العدوي المالكي -تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي- دار الفكرسنة النشر 1412- النشر بيروت

7- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير:لمحمد بن عرفة الدسوقى (ت 1230) وبهامشها الشرح الكبير على مختصر خليل – تحقيق محمدعليش – دارالفكر –بيروت.

المذهب الشافعى

1- الأشباه والنظائر: للامام تاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ت (771)-دارالكتب العلمية الطبعة الاولى 1411هـ-1991م

2- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية:للإمام جلال الدين غبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (ت 911) –دار الكتب العلمية بيروت 1403

3- مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج :لمحمدالخطيب الشربينى – دارالفكر بيروت.

4- المجموع للامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ للنووى – دارالفكر بيروت ،

5- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لأبومحمد عزالدين بن عبدالسلام بن أبى القاسم بن الحسن السلمى الدمشقى الملقب بسلطان العلماء المتوفى 660هـ دارالمعارف – بيروت.

6- إحياء علوم الدين –للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد- دار المعرفة –بيروت.

المذهب الحنبلى

1- المغنى: لعبدالله أحمدبن قدامة المقدسى أبومحمد - دارالفكربيروت الطبعة الاولى 1405

2- الآداب الشرعية: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي - مؤسسة الرسالة –بيروت الطبعة الثالثة 1419- 1999 م تحقيق شعيب الأرناؤط

3- زاد الميعادفى هدى خير العبادلابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ)- ط .دار القلم للتراث

4- تحفة المودود بأحكام المولود: لمحمد بن أبى بكرأيوب الزرى أبوعبدالله –مكتبة دارالبيان – دمشق الطبعة الأولى 1391–تحقيق عبدالقادرالأرناؤط1971.

كتب الرجال

1- الإصابة فى تمييز الصحابة :للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت852) - دارالجيل –بيروت 1412هـ .

2- الأعلام:خير الدين الزركلى- دار العلم للملايين الطبعة الخامسة 1980م

3- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبونعيم أحمد بن عبدالله الاصفهانى - دارالكتاب العربى بيروت الطبعة الرابعة 1405

كتب اللغة

1- تاج العروس من جواهر القامو س لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدى طبعة دار ا لهداية .

2- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية):لإسماعيل بن حماد الجوهرى (ت 393هـ)_ دارالعلم للملايين –بيروت.

3- الفروق فى اللغة لأبى هلال العسكرى – مؤسسة النشرالاسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة الطبعة الاولى 1412 هـ.

4- لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى

5-المعجم الوجيز- طبعة وزارة التربية والتعليم .

6- مقاييس اللغةلأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- طبعة دار الفكر1399هـ-1979م تحقيق محمد عبد السلام محمد هارون .

مراجع أخرى طبية

1 - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/محمد خالد منصور .دار النفائس الأردن الطبعة الثانية 1424هـ-2004 م

2 - تاريخ الطب من فن المداواة إلى علم التشخيص لجان شارل سورنيا ترجمة د/إبراهيم البجلاتى – دارالمعرفة .

3 - التجميل بالجراحة د/نبيل الصاحى كتاب اليوم الطبى العدد158

4 - الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية د/نادية محمد قزمار ط دار الثقافة للنشروالتوزيع الطبعة الأولى 2010 م-1431 هـ.

5 - الجراحة التجميلية د/صالح الفوزان – دار التدمرية الطبعة الثانية 1439هـ-2008 م

6 - الجراحة التجميلية د/مصطفى الزائدى –الدارالدولية للإستثمات الثقافية

7 - الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهى لها د/عبدالستار الهيتى -ضمن منشورات جامعة الامام آل سعود

8 - جمالك وجراحة التجميل لنبيل إبراهيم الصالحى - كتاب اليوم الطبى.

9 - الحاوى للرازى ،طبع تحت إشراف السيد شرف الدين أحمد مدير إدارة المعارف العثمانية وسكرتيرها،الطبعة الثانية .إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية.

10 - زينة المرأة بين التشريع الاسلامى والواقع الانسانى د\عبدالحى الفرماوى - مكتبة الازهرللطباعة والنشر والتوزيع.

11 - الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د\مصلح بن عبد الحى النجار ضمن أبحاث جامعة الملك محمدآل سعود ص2539.

12 - الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د\هانى بن عبدالله الجبير- ورقة عملية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) والتى أقيمت فى الرياض بمركز الملك فهد الثقافى 1427هـ.

13 - الطب النبوى لمحمد بن أبى بن أيوب الدمشقى ت751 - دارالفكر -بيروت تحقيق عبد الغنى عبد الخالق .

14 - الطب عند العرب والمسلمين تاريخ ومساهمات للدكتور\محمود الحاج قاسم- الدار السعودية للنشروالتوزيع الطبعة الأولى 1407هـ -1987 .

15 - فتاوى المرأة اللجنة الدائمة .

16 - فقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتو/على المحمدي - دار البشائر الاسلامية.

17 - فقه القضاياالطبية المعاصرة للدكتور على محى الدين القرة داغى والدكتورعلى يوسف المحمدى -دارالبشائر الإسلامية الطبعة الثالثة1429هـ-2008 م.

18 – فى تاريخ الطب فى الدولة الإسلامية د/عامرالنجار ومابعدها–دارالمعارف الطبعة الثالثة 1994.

19 – قرارات المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى من دورته الأولى حتى الثامنة.

20 – قصة العلوم الطبية فى الحضارة الإسلامية للدكتور \راغب السرجانى مؤسسة اقرأ للنشر زالتوزيع الطبعة الأولى 1430 هـ–2009 م.

21 – كتاب الزهراوى فى الطب لعمل الجراحين وهوالمقالة الثلاثون من التصريف لمن عجز عن التأليف – وزارة الثقافة مديرية إحياء ونشر التراث العربى تحقيق ودراسة د\محمدياسر ذكور تدقيق لغوى محمد هاشم ذكور .

22 – مجلة مجمع الفقه الإسلامى – الدورة السادسة بجدة شعبان 1410 هـ.

23 – مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤلية الأطباء د/أنور أبوبكر هوانى الجاف – دار الكتب القانونية سنة النشر 2010م.

24 – الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور / أحمد كنعان دار النفائس –بيروت الطبعة الثانية 1431-2003م.

25 – موسوعة ويكبيديا الحرة على الإنترنت.

الفهـــــــــــرس

الم ـــــــــوض ـــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول حكم عمليا ت التجميل عموما	5
المبحث الأول : مدى مشروعية العمليات الجراحية وعمليات التجميل ... أدلة القائلين بالجواز وأدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.	6
المبحث الثانى : حكم عمليات التجميل الاختيارية التحسينية ... أدلة القائلين بعدم جواز الجراحة التجميلية بقصد الزينة	10
الفصل الثانى : تاريخ الجراحة التجميلية	14
المبحث الأول: تاريخ تطور الجراحة التجميلية	14
المبحث الثانى: أثر علماء المسلمين فى تطور الجراحة التجميلية .	16
الفصل الثالث : العمليات التجميلية ضوابطها ومقاصدها الشرعية	21
المبحث الأول: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية .	21
الضابط الأول: أن لا تكون تغييرا لخلق الله.	22
الضابط الثانى: ألا تخالف العملية التجميلية النصوص الشرعية الخاصة .	25
الضابط الثالث: خضوع العمليات التجميلية للتصور الاسلامى للجمال.	26
الضابط الرابع : ألا تتضمن العمليات التجميلية غشا أو تدليسا.	27
الضابط الخامس : ألا تجرى العمليات التجميلية ضمن هوس الشهرة.	28
الضابط السادس: أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبية عموما.	29
المبحث الثانى : الجراحة التجميلية فى ميزان المقاصد التشريعية والقواعد الكلية	39

المطلب الأول : المقاصد الشرعية والجراحة التجميلية	**39**
المطلب الثانى: القواعد الكلية والجراحة التجميلية	**41**
الفرع الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.	**41**
الفرع الثانى: قاعدة المشقة تجلب التيسير	**42**
الفرع الثالث: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات	**43**